جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

قاعدة اليقين لا يزول بالشك وتطبيقاتها المعاصرة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

- مدور عبد السلام
- مليـــــك أسامــة

إشراف الأستاذ الدكتور:

لقــريــز محمــد

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجــامعة	الصــفة
أ.د بن سعيد موسى	محمد بوضياف –المسيلة	رئيـــسا
أ.د لقريز محمد	محمد بوضياف –المسيلة	مشــرفا
أ.د مجيدي المانع	محمد بوضياف –المسيلة	ممتــحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

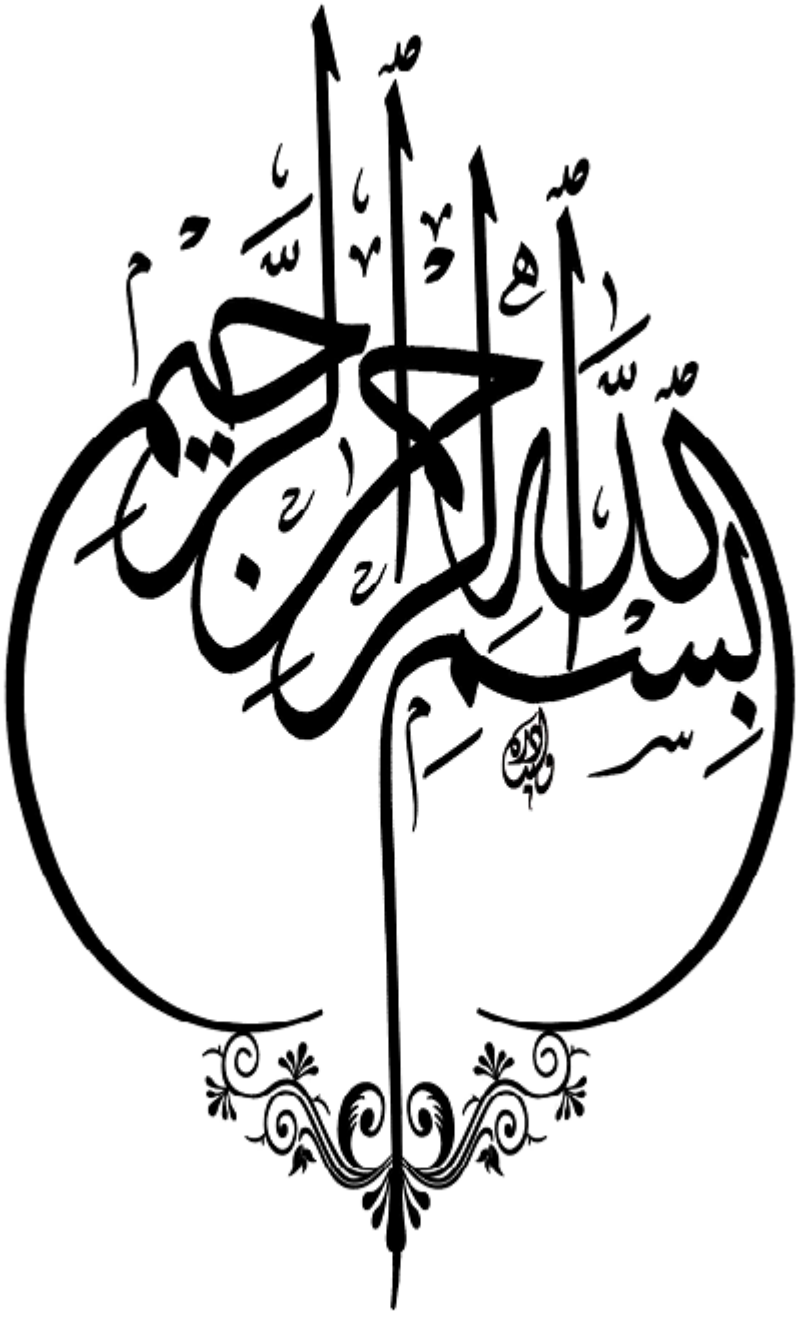
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في إتمام هذا البحث المتواضع وأخص بالذكر الأستاذ

الدكتور المشرف : **﴿ لقريز محمد ﴾**

الذي لم يبخل علينا بعطائه العلمي وآرائه وأفكاره ونصائحه وإرشاداته من خلال مراحل هذا البحث منذ أن كان فكرة حتى صار بحثا.

ولا ننسى أساتذتنا الكرام بقسم العلوم الإسلامية، الذين نكن لهم فائق التقدير والاحترام ونشكرهم جزيل الشكر على ما قدموه لنا طوال فترة الدراسة.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

"والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"

إهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، لم يكن الطريق سهلا ولا الرحلة قصيرة ولكن فعلتها وما توفيقي إلا بالله، نشكر سبحانه وتعالى على منحه لنا نعمة العقل والأمل والصبر، إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد :

اهدي هذا العمل إلى من قال فيهما الرحمن "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" ادعو الله ان يحفظهما ويطيل في عمرهما.

وإلى من شاركتني في هذا البحث (مدورعبد السلام).

أخيرا وليس آخرا أهدي تخرجي إلى نفسي

مليك أسامة

إهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، لم يكن الطريق سهلا ولا الرحلة قصيرة ولكن فعلتها وما توفيقي إلا بالله، نشكر سبحانه وتعالى على منحه لنا نعمة العقل والأمل والصبر، إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد :

اهدي هذا العمل إلى من قال فيهما الرحمن "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى ابي الذي تعب علي ورباني وعلمني حفظه الله ورعاه.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من حملتني وهن على وهن إلى **أمي**، إلى التي رعاني قلبها قبل عينيها وحضنتني أحشاؤها قبل يديها إلى شجرتي التي لا تذبل، من كافحت من اجل وصولي إلى العظيمة **أمي** حفظها الله وأطال عمرها.

إلى أجمل الأقدار من قال فيهم الرحمن "سنشد عضدك بأخيك" إلى من رزقت بهم سندا وملاذي الأول والأخير إلى الروح المتممة إلى روحي إلى إخواني وأخواتي.

أخيرا وليس آخرا أهدي تخرجي إلى نفسي

عبد السلام مدور

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الله تعالى قد أتم لهذه الأمة دينها فلا تخلو حادثة أو أمر ما إلا وللدين حكم فيه كما قال النبي ﷺ في حديث بن النعمان بن بشير رضي الله عنه: "**إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس**".[1]

وقد اجتهد العلماء الراسخون ممن جعلوا حماية الدين وإيصاله لفكر الفرد أكبر همهم فضبطوا أصوله وفروعه ومهدوا قواعده بحصر مسائله في أصول كلية وقواعد أغلبية تجمع مسائل الفقه الفرعية ويمكن من خلال تلك القواعد الكلية معرفة وضبط كثير من الجزئيات المتجددة عبر العصور وقد قسموها إلى خمس قواعد كبرى: الأمور بمقاصدها/ لا ضرر ولا ضرار / اليقين لا يزول بالشك/ المشقة تجلب التيسير/ العادة محكمة.

وهي قواعد كلية تتفرع الواحدة منها إلى قواعد جزئية كثيرة؛ وتدخل كل واحدة منها في كل أو أغلب أبواب الفقه ولها مالا يعد من الفروع والمسائل؛ فكانت هذه القواعد عاملة على ضبطها وحصرها وتيسير سبيل الاجتهاد والاستنباط الفقهي وتنزيله على الأحداث والوقائع التي لا تنتهي إلا بنهاية هذه الدنيا.

[1] أخرجه البخاري (52)، ومسلم (1599) واللفظ له.

وانطلاقا من أهمية معرفة هذه القواعد وقيمتها في التكوين العلمي للمشتغل بالفقه الإسلامي والعلوم الشرعية بصفة عامة اخترنا قاعدة من هذه القواعد لتجليتها وبيان بعض تطبيقاتها المعاصرة؛ فكان عنوان بحثنا: **(قاعدة اليقين لا يزول بالشك وتطبيقاتها المعاصرة)**

وقد كان موضوعنا هذا منطلقا من الإشكالية التالية:

1- إشكالية البحث:

من خلال التقديم لموضوع البحث تتجلى الإشكالية الآتية:

ما حقيقة هذه القاعدة وكيف استفيد منها في التطبيقات المعاصرة في الفقه الإسلامي؟

ويمكن تجزئتها إلى أسئلة فرعية:

أ- ما هو تعريف القواعد الفقهية وماهي أنواعها وتاريخ تأليفها؟

ب- ماهي الفروع المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك وماهي أدلة اعتبارها شرعا؟

ت- كيف تم تطبيق قاعدة اليقين لا يزول بالشك في المسائل المعاصرة عند الفقهاء المعاصرين؟

2- أسباب اختيار الموضوع:

- إبراز مدى أهمية القواعد الفقهية بصفة عامة وقاعدة اليقين لا يزول بالشك في التطبيقات المعاصرة.
- تشعب القضايا المعاصرة وحاجتها الملحة لإيجاد حلول لها.
- توسيع المدارك العلمية عن هذه القاعدة نظريا وتطبيقيا.
- زيادة المعرفة والعلم والتفصيل لهذه القاعدة .

3- أهمية الموضوع:

- رفع الحرج حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلا معتبرا وإزالة للشك الذي كثيرا ما ينشأ عنه الوسواس في العبادات والمعاملات.
- توضيح أهمية المسائل الفقهية من خلال هذه القاعدة.
- حاجة المكلف إلى معرفة ما يساير أفعاله في العبادات والحياة اليومية.

4- صعوبات الدراسة:

لم تكن الصعوبة في الجانب النظري كبيرة لأن مادتها العلمية مضبوطة ومحررة في مصادر كثيرة؛ اللهم إلا في بعض الدقائق.

أما الجانب التطبيقي فهو الذي كانت فيه الصعوبة في الوجوه التالية:

- تشتت المسائل في أبواب الفقه مما يحتاج إلى وقت كبير في جرد الكتب واستقرائها لإيجاد التطبيقات المعاصرة وهو مما لا يسمح به الوقت المتاح لإنجاز المذكرة؛ كما لايسمح به قلة باعنا في كيفية الاستفادة من الكتب والموسوعات العلمية الضخمة .
- أغلب التطبيقات المذكورة في الكتب النظرية هي تطبيقات غير معاصرة يعني قديمة الوقوع والتطبيق حتى وإن كانت متجددة في هذا العصر.

5- منهج البحث:

نظرا لموضوعنا الذي بحثنا فيه والذي ضم مسائل فقهية والاختلاف فيها اعتمدنا على المنهج التحليلي عند توظيف الأفكار والمعلومات وشرحها في أغلب الأحيان كما اعتمدنا على المنهج المقارن الذي يظهر لنا عند ذكر المسألة مع أقوال العلماء فيها والمقارنة بينهما.

6- منهجية البحث:

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.
- تخريج الأحاديث النبوية وذكر درجته في أغلب الأحيان.
- عرض تراجم الأعلام باستثناء المحدثين وأئمة المذاهب.
- وضع فهرس للآيات مرتبة حسب سورها.
- وضع فهرس للأحاديث.
- وضع قائمة المصادر والمراجع المستفاد منها في البحث.

7- الدراسات السابقة:

وبما أن الموضوع يمتاز بكثرة المادة العلمية نجد العديد من المؤلفين والكتاب سبقونا لدراسة هذا الموضوع من بينهم:

- كتاب القواعد الفقهية ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين رحمه الله والذي تطرق إلى ماهية القواعد الفقهية وتاريخ نشأتها إضافة إلى بيان الفرق بين القواعد الفقهية وبعض العلوم المشابهة لها وقد استفدنا من هذا الكتاب في بيان الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية كذلك الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية .
- كتاب " قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين رحمه الله؛ وهو لا يختلف كثيرا عن السابق إلا أنه أكثر توسعا منه وتفصيلا للمسائل وتدليلا.

- كتاب شرح القواعد الفقهية لمصطفى أحمد الزرقا والذي تطرق فيه إلى القواعد الفقهية بالشرع والتفصيل والتحليل المدقق وقد استفدنا من هذا الكتاب تطبيقات لقاعدة الأمور بمقاصدها كذلك أيضا تطبيقات قاعدة العادة محكمة .
- القواعد الفقهية للزحيلي الذي تطرق وتحدث عن القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة حيث استفدنا منه باستخراج تطبيقات قاعدة العادة محكمة .
- كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبرنو الذي تطرق فيه إلى ذكر القواعد الفقهية الكبرى بشكل عام حيث استفدنا منه باستخراج تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها ومعنى قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها .

8- خطة البحث:

لكل موضوع خطة يتبعها الباحث لتسهل عليه البحث وخطة بحثنا كانت كالآتي:

استهللنا البحث بمقدمة عامة للموضوع ثم انتقلنا للفصل الأول والذي تطرقنا من خلاله إلى تقديم مفاهيم وتعريفات القواعد الفقهية وأنواعها كذلك إبراز الفروق بينها وبين بعض العلوم المشابهة لها إضافة إلى توضيح تاريخ نشأتها ومدى أهميتها لدى العالم والفقيه.

وقد تعمقنا أكثر في قاعدة اليقين لا يزول بالشك كونها لب الموضوع وذلك بوضع تعريفات لمصطلحات القاعدة ومعناها الإجمالي ثم تطرقنا إلى أهم الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة.

وفي الفصل الثاني وهو التطبيقي حاولنا تطبيق الأفكار التي تطرقنا إليها في الجانب النظري عن طريق إيراد مسائل مختارة مبينة على الضوابط التالية:

- أن تكون معاصرة الوقوع.

- أن تشمل عدة أبواب.
- اختيارها كان عشوائيا بحيث كلما وجدنا أي تطبيق أو إعمال لهذه القاعدة في بيان قضية معاصرة أبرزناه سواء كان في كتب الفقه أو الفتاوى أو غيرها أو كان في أبواب العبادات أو المعاملات.

وقد اتبعنا في عرض المسائل الطريقة التالية:

- عنوان المسألة.
- تصوير المسألة.
- ذكر أشهر المذاهب والأقوال فيها .
- ذكر أبرز وأشهر أدلتها .
- إبراز كيف تم استعمال هذه القاعدة في المذاهب المذكورة في المسألة .

وفي الأخير نقول إن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان كذلك نشكر كل من ساهم في مساندتنا وإعانتنا بدءا من أساتذة القسم الذين شرفنا بالجلوس بين أيديهم والاستفادة منهم علميا ومنهجيا؛ ونوجه شكرنا الخاصة للأستاذ المشرف الدكتور محمد لقريز جزاه الله عنا خير الجزاء.

الفصل الأول

التعريف بالقواعد الفقهية عموما

وبقاعدة اليقين لا يزول بالشك

تمهيد:

إن معرفة ودراسة القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية لها أهمية بالغة لما يترتب على دراستها من تيسير الفروق الفقهية وجمع شملها ومعرفة مقاصد التشريع الإسلامي، وتكوين الملكة الفقهية عند طالب العلم، فهي تعين على معرفة أحكام الجزئيات وتبين مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية، وتظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام الشرعية، كما أنها تسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقضون فيه.

وكان من جملة القواعد الفقهية المهمة قاعدة: **((اليقين لا يزول بالشك))** التي تحتوي على قواعد فرعية كثيرة وكانت داخلة في كثير من أبواب الدين عبادات ومعاملات كانت دراستنا لها في هذا الفصل مبنية على مبحثين:

المبحث الأول: يعتبر مدخلا للموضوع خصصناه للكلام عن القواعد الفقهية عموما بتعريفها وأنواعها ونماذج من تطبيقاتها.

والمبحث الثاني: يتركز في بيان قاعدة **((اليقين لا يزول بالشك))** شرحها وأدلتها وأهميتها وبيان القواعد الفرعية المندرجة تحتها مع أمثلة مختصرة عنها.

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية وأنواعها

من المعروف أن لكل علم مصطلحاته ومنهجه الذي يستند عليه، وإذا أردنا معرفتها لابد علينا من الوقوف على مفرداته والتعريف بها؛ هذا وإن دراسة القواعد الفقهية من العلوم التي اهتم بها الكثير من الفقهاء والمؤلفين في مجال التقعيد الفقهي، من حيث حقيقة القواعد في الفقه والأصول وماهي علاقتها ببعض المصطلحات في علم أصول الفقه.

وعلى ضوء هذا سنذكر بعض العناصر في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا

القاعدة الفقهية تتضمن مصطلحين:

الفرع الأول: معنى القاعة لغة واصطلاحا

– **القاعدة لغة:** الْقَافُ وَالْعَيْنُ وَالدَّالُ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ لَا يُخْلَفُ، وَهُوَ يُضَاهِي الْجُلُوسَ وإن كَانَ يُتَكَلَّمُ فِي مَوَاضِعَ لَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْجُلُوسِ وَالْجَمْعُ قَوَاعِدُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: 60][1]

– **القاعِدَةِ:** أَصلُ الأُسّ، والقَواعِدُ: الإساسُ، وقواعِد الْبَيْتِ إساسُه[2]، وقد ورد هذا اللفظ في القران الكريم قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْماعِيلُ﴾. البقرة [127]، وقوله تعالى: ﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ ﴾. النحل [26]

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق عبد السلام محمد هارون، ، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، ج5، ص 108.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414، 361/03.

- **اصطلاحا: أما** القاعدة في الإصطلاح فقد تعددت التعاريف بصيغ مختلفة وعديدة نذكر منها:

قال الجرجاني* رحمه الله: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".[1]

وعرفت أنها: "بِمَعْنَى الضَّابِطِ وَهِيَ الأمر الْكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ". [2]

قال الكفوي* رحمه الله: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها".[3]

وعرفت أيضا بأنها تطلق على عدة معاني منها ما هو مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابطة والمقصد وعرفت بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه.[4]

ويلاحظ من خلال التعريفات المذكورة:

1. أن تعريفات القاعدة لم تخرج عن وصفها بالكلية أو الأمر الكلي.
2. إندراج الجزئيات تحتها.
3. لم يؤثر اختلاف التعبير في الخروج عن المعنى العام المتفق عليه في تعريف القاعدة.

---

*الجرجاني علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني (752_813هـ_1340_1413م): فيلسوف من كبار العلماء بالعربية له نحو خمسين مصنفا منها العريفات شرح مواقف الايجي مقاليد العلوم. ج05 ص07

[1] الجرجاني، التعريفات، المحقق ضبطه وصححه جمعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م، ص 171.

[2] الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج2 ص510

* الكفوي أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء 1094م-1683م: كان من قضاة الأحناف من أشهر مؤلفاته الكليات ج2 ص38

[3] أنظر، الكفوي أيوب موسى الحسيني، الكليات حققه عدنان درويش، محمد المصري مؤسسة الرسالة ط2، هـ1419-1997م

[4] رفيق العجم علي دحروج، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم التهانوي المحقق مكتبة لنان، ناشرون، ط1، 1996م، ج01 ص1295.

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

- **لغة:** (الْفِقْه) الْفَهم والفطنة وَالْعلم وَغلب فِي علم الشَّرِيعَة وَفِي علم أصول الدّين.[1]

الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ. تَقُولُ: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ. وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ. يَقُولُونَ: لَا يَفْقَهُ وَلَا يَنْقَهُ. ثُمَّ اخْتُصَّ بِذَلِكَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ، فَقِيلَ لِكُلِّ عَالِمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فَقِيهٌ. وَأَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ، إذا بَيَّنْتُهُ لَكَ. [2]

- **اصطلاحا:** قال الجرجاني رحمه الله هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم.[3]

شرح التعريف:

- **العلم:** مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن.

- **الأحكام الشرعية:** الأحكام المتلقات من الشرع؛ كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، والأحكام العادية؛ كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً.

- **العملية:** ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمّى ذلك فقهاً في الاصطلاح.

- **المكتسب:** أي انه مأخوذ بسبب النظر بالأدلة واستنباط الأحكام منها فأي شخص حصل على العلم بالأحكام بدون النظر بالأدلة لا يسمى فقيهاً مهما كان ويخرج بهذا القيد علم اللَّه تعالى وعلم الأنبياء عليهم السلام بالأحكام من غير اجتهاد وعلم الملائكة وعلم المقلد.

---

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج2 ص698.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج04، ص422

[3] الجرجاني، التعريفات، ص 168.

➢ **أدلتها التفصيلية:** أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية في الاصطلاح وردت بتعاريف كثيرة منها تعريفات للمتقدمين وأخرى للمتأخرين والمعاصرين وسأورد تعريفا لكل مذهب من المذاهب الأربعة.

- **تعريفات المذهب الحنفي:**

قول الحموي* رحمه الله هي: "حكم أكثري لَا كُلِّيٌّ ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه".[1]

- **تعريفات المذهب المالكي:**

قال المقري*: "رحمه الله كل كلّيّ أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة". [2]

---

* **الحموي أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي 1097هـ– 1687م**: من علماء الحنفية حموي الأصل وصنف كتبا كثيرة منها نفحات القرب والاتصال الدر النفيس كشف الرمز عن خبايا الكنز ينظر الأعلام للزركلي ج01 ص239

[1] المقري، القواعد تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله حميد معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ج01 ص 212

* **المقري محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن، القرشي المقري التلمساني**: أبو عبد الله 759هـ-1359م من أكابر علماء المذهب المالكي في وقته وشيخ لسان الدنيا ابن الخطيب وعبد الرحمن بن خلدون له مؤلفات منها رحلة المتبتل والحقائق والرقائق ...ينظر معجم أعلام الجزائر، ص 312.

[2] أحمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح أشباه النظائر، دار الكتب العلمية، بيروت 1405_1985، ج01، ص 51.

تعريفات المذهب الشافعي

- **قال العلائي***: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه". [1]؛

- **وقال السبكي***: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها". [2]

تعريفات المذهب الحنبلي

- **قول ابن النجار***: أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ تُفْهَمُ أحكامهَا مِنْهَا".[3]؛ **وقال البهوتي***: "أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه". [4]

وعند التمعن في هذه التعريفات يظهر لنا ما يلي:

---

* **العلائي خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقيّ، أبو سعيد، صلاح الدين 694_761هـ–1295–1359م** من مؤلفاته المجموع المذهب في قواعد المذهب الأربعين في أعمال المتقين الوشي المعلم ... الأعلام للزركلي، ج02، ص312.

[1] مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي احمد الحموي تحقيق محمود البنجويني اللجنة الوطنية للاحتفال الجمهورية العراقية، ص 63.

* **السبكي علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقيّ الدين 683–759هـ –1284–1355م**: شيخ الإسلام في عصره وأحد الحفاظ المفسرين الناظرين من مؤلفاته: مختصر طبقات الفقهاء إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس والإغريض في الحقيقة والمجاز والكنية والتعريض الأعلام للزركلي ج04 ص

[2] تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر تحقيق عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت 1411-1991، ج01 ص11

* **ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار (898_972هـ_1492_1564م)**: فقيه حنبلي مصري له (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) مع شرحه للبهوتي، ينظر للإعلام للزركلي ج06 ص06

[3] ابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي، شرح الكوكب المنير، ونزيه حماد مكتبة العبيكان، ط 2، (1418-1997هـ) ج01 ص30.

* **البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (1000_ 1051هـ _ 1591_ 1641م)**: شيخ الحنابلة بمص في وقته له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع و(كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، و(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) بهامش و(إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى الأعلام للزركلي ج 07 ص 307.

[4] البهوتي، راجعه وعلق عليه هلال صيلحي مصطفى هلال، كشاف القناع عن متن الاقناع مكتبة النصر الحديثة بالرياض. صورتها دار الفكر ببيروت ج01 ص16

1- أن التعاريف متقاربة مفهوما ومعنى وإن اختلفت صيغة ولفظا حيث يربطها جانب شرعي مشترك.

2- أن التعريفات المذكورة نصت على وصف الكلية للقاعدة مما يدل على أن هذا الوصف محل اعتبار لدى هؤلاء العلماء في تعريف القاعدة الفقهية.

3- يلحظ في التعريفات السابقة إختلاف التعابير في وصف القاعدة بأنها حكم أو أمر أو صورة وهي تعبيرات راجعة للتصور الذهني لموضوع القاعدة.

أما تعريف القاعدة الفقهية عند المعاصرين فقد أوردوا عدة تعاريف نذكر منها:

قال محمد بن عبد الغفار الشريف*: "بأنها قضية شرعية عملية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها". [1]

وقال مصطفى الزرقا*: "القواعد أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".

وعرفها الروكي* بأنها: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جميع جزئياته على سبيل الإطراد أو الأغلبية".[1]

---

* يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف يعقوب الباحسين التميمي، ولد في الزبير عام 1928 ميلاديًا، لإحدى الأسر النجدية التي هاجرت إلى العراق. وتلقى تعليمه الابتدائي والثانوي في مدارس مدينة البصرة. https://ar.wikipedia.org/wiki/، يوم: 2023/06/01.

[1] الحافظ العلائي، تحقيق ودراسة محمد عبد الغفار الشريف، المجموع المذهب في قواعد المذهب وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية الكويت ص 38.

* مصطفى أحمد الزرقاء (1904-3 يوليو 1999) عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، أطل على العالم الإسلامي في وقت كان يئن تحت نير الاستعمار الإنجليزي والفرنسي الذي أدى إلى تراجع البلاد وانهيارها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وفكريا. https://ar.wikipedia.org/wik، 2023/06/01.

* محمد الروكي، هو جامعي مغربي، ولد بناحية فاس بالمغرب سنة 1953م، تلقى تعليمه الأولي في الكتاب القرآني، حيث حفظ القرآن الكريم وجملة من المتون العلمية. https://ar.wikipedia.org/wiki

وقد انتقد **الباحسين** هذا التعريف فقال: "وهذا التعريف يمكن أن تتوجه إليه طائفة من الإشكالات أيضا كقوله مصوغ صياغة تجريدية محكمة يعد زائدا أو تكرارا مع قوله حكم كلي لأن الحكم لا يكون كليا إلا وهو مجرد وقوله ينطبق على جزئياته ليس من حقيقة المعرف وإنما هو ثمرة من ثمراته وقوله مستند إلى دليل شرعي لا يميز القاعدة الفقهية عن غيرها من القواعد الشرعية .....وقد أورد في آخر كلامه تعريفا للقاعدة الفقهية فقال هي قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية".[2]

المطلب الثاني: أنواع القواعد الفقهية وبيان الفروق بينها وبين بعض المصطلحات المشابهة

الفرع الأول: أنواع القواعد الفقهية

أولا: قاعدة الأمور بمقاصدها

- **معنى القاعدة لغة:** في اللغة الأمور جمع أمر ومعناه الحال والشأن والحادثة والفعل ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ [هود: 97] ، أي حاله وقوله تعالى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران: 128] ، أي الشأن والحال. [3]

ويقال أمور فلان مستقيمة أي أحواله والأمر أيضا يجئ بمعنى طلب الفعل وهذا المعنى ليس مقصودا هنا بل المقصود هنا بلفظ الأمر نفس الفعل وهو عمل الجوارح ومنها اللسان وفعله القول ومنها القلب وفعله الاعتقاد. [4]

والمقاصد جمع مقصد من القصد ومعناه الاعتزام والتوجه والأم والقصد يأتي بمعنى النية وهو المعنى المراد هنا. [1]

---

[1] محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط1، 1441_1994، ص 48.

[2] يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض ط1، 1418_1998، ص 54.

[3] آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت-لبنان، ط4، 1416هـ-1996م، ص123.

[4] آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المرجع نفسه، ص123.

فمعنى القاعدة في اللغة أن الأفعال والتصرفات تابعة للنيات.

ومعنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي: "أن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات أو أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون موافقا ومطابقا لما هو المقصود من ذلك الأمر".[2]

- **أدلة القاعدة:**

1- من السنة النبوية: قال رسول الله ﷺ: "**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**".[3]

ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما "**ولكن جهاد ونية**". [4]

ما أخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "**إنما يبعث الناس على نياتهم**".[5]

ما رواه البيهقي من حديث انس رضي الله عنه: "**نية المؤمن أبلغ من عمله**"[6].

- **نماذج من تطبيقات هذه القاعدة:** [7]

القصاص فإنه يتوقف على أن يقصد القاتل القتل لكن الآلة المفرقة للأجزاء تقام مقام القتل لأن هذا القصد مما لا يوقف عليه ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقام مقامه ويتوقف على أن يقصد قتل نفس المقتول لا غيره.

---

[1] المرجع نفسه، ص123.

[2] آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت-لبنان، ط4، 1416هـ-1996م، ص124.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة بقوله قوله: صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية"، رقم 1907.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان في باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ولكل أمرئ ما نوى، رقم 3017.

[5] أخرجه البخاري (7108) ومسلم (2987) و"لفظه إذا أراد الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم"، باب النية.

[6] أخرجه البيهقي في كتاب الجامع لشعب الإيمان "إخلاص العمل لله عز وجل وترك الرياء".

[7] أنظر، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1409هـ-1989م، ص52-53.

فلولم يقصد القتل أصلا أو قصد القتل ولكن أراد غير المقتول فأصاب المقتول فإنه لا يقتص منه في شيء من ذلك بل تجب الدية سواء ما قصده مباحا كما لو أراد قتل صيد فأصاب إنسانا محترم الدم أو كان ما قصده محظورا كما لو أراد قتل شخص محترم الدم فأصاب آخر مثله.

رجل سار بسيارته فوجد أمامه شبح رجل فقتله بالسيارة فننظر إلى الفاعل وقصده فإن كانت النية القتل العمد فله حكم القتل العمد وإن كانت النية أن لا يقتله عمدا وقتله خطا فله حكم آخر مع أن القتل واحد، إذا فالمقاصد تغير لنا الأحكام.[1]

ثانيا: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

تعريف ألفاظ القاعدة:

لكي نتعرف على قاعدة لا ضرر ولا ضرار سنقوم بالتعريف بمعاني مفرداتها لأن كل واحد من اللفظين معنى غير الأخر ثم نبين المعنى الإجمالي للقاعدة.

أولا: الضرر معناه إيصال المفسدة للغير والضرار هو مقابلة الضرر بالضرر.[2]

فالقاعدة لها شقان:

الشق الأول: لا ضرر يعني لا ضرر ابتداءا أما الشق الثاني: لا ضرار يعني لا يقابل الضرر بالضرر[3].

فلا يضر من ضره بل يعفو عنه مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فإذا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: 34]

[1] أنظر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net، ج2، ص4.

[2] أنظر، عبد الغفار، كتاب القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سبق ذكره، ج10، ص4.

[3] أنظر، عبد الغفار، كتاب القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، المرجع نفسه، ص4.

معنى القاعدة:

هذه القاعدة من أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة كما أنها سند لمبدا الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاس ونص هذه القاعدة كما رأينا ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقا ويشمل ذلك الضرر العام والخاص وأيضا دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة كما يشمل أيضا رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم لأن فيها عدلا ودفعا لضرر أعم وأعظم.[1]

أدلة القاعدة:

من القران الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 231]

قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [البقرة: 233]

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: 282]

من السنة النبوية: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿**لا ضرر ولا ضرار**﴾[2].

حديث النبي ﷺ: ﴿**لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة في جداره**﴾[3].

[1] أنظر، آل بورنو، كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط4، ص254.

[2] حديث حسن رواه ابن ماجة والدار قطني وغيرهما مسندا ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، جزء 2، ص 547.

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم 2028، الجزء الثالث، ص 83، ذكر الزجر عن منع المرء جاره أن يضع الخشبة عن حائطه.

تطبيقات القاعدة:

1.لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع تبقى في يد المستأجر باجر المثل حتى يستحصد منعا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه. [1]

2.إذا كان المُلْك المشترك بين يتيمين محتاجا إلى تعمير فأبى أحد الوصيين وكان في آبائه ضرر على اليتيم يجبر من قبل الحاكم دفعا للضرر. [2]

3.كذلك لو باع ثمر النخل والمشتري إذا ارتقى ليقطع الثمر يطلع على عورات الجيران يؤمر بأن يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة أو مرتين فإن فعل وإلا رفع إلى الحاكم ليمنعه من الارتقاء. [3]

4.ولو باع شيئا مما يسرع إليه الفساد كالفواكه مثلا وغاب المشتري قبل نقد الثمن وقبض المبيع وخيف فساده فللبائع أن يفسخ البيع ويبيع من غيره دفعا للضرر. [4]

5.يجوز حبس المشهورين بالدعارة والفساد حتى تظهر توبتهم ولو لم يثبت عليهم جرم معين بطريق قضائي دفعا لشرهم.[5]

6.إذا صلى ينكشف من عورته ما يمنع صحة صلاته وإذا صلى قاعدا لا ينكشف منها شيء فإنه يصلي قاعدا لأن ترك القيام أهون وأخف. [6]

---

[1]أنظر، آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سبق ذكره، ص 255.

[2]أنظر، آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سبق ذكره، ص 255.

[3]المرجع نفسه، ص 255.

[4]المرجع نفسه، ص 255.

[5]المرجع نفسه، ص 255.

[6]أنظر، آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ج1، ص231.

7.إذا كان برجل جرح لو سجد سال دمه يومئ ويصلي قاعدا لأن ترك السجود أهون من الصلاة على النجاسة ولأن ترك السجود والحالة هذه يدفع عن الجريح ضرر نزف الدم وزيادة ضرره أو تأخر برئه. [1]

8.إذا خشي من في السفينة غرقها فإنه يرمي منها ما ثقل من المتاع ويغرم أهل السفينة ما رموا به على قيمة ما معهم من المتاع.[2]

9.لا يجوز لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تطلب الطلاق من زوجها وذلك من تطبيقات هذه القاعدة لكن لابد من عمل قيد تطبق هذه القاعدة على مسألتنا هذه وذلك بأن نزيد على القاعدة قيدا وهو في غير ما بأس فيجوز للمرأة ان تطلب الطلاق وتدخل تحت هذه القاعدة لا ضرر ولا ضرار. [3]

وكيفية تطبيق هذه القاعدة على هذه المسألة أن تقول إن المرأة تطلب الطلاق في غير ما بأس فقد أوقعت الضرر بزوجها والقاعدة تقول لا ضرر ولا ضرار.

وأنواع الضرر كثيرة أنها تكسر قلبه فتوقع عليه الظلم ومنها أنها تجعله يظن الظنون بكل المسلمات أو الملتزمات أنهن كذلك فنقول لها لا يجوز ذلك أن تطلب الطلاق فتضيعي وتضيعي والقاعدة تقول لا ضرر ولا ضرار إلا أن تجيب وتقول إن هنالك بأسا فيباح لها.

10.لو أن رجلا اشترى سيارة فيها عيب والبائع رجل مؤتمن وكان ينوي بيان العيب فغفل أو تغافل فلم يخبره فجاء المشتري بعد أن وجد العيب إلى القاضي وأخبره بالعيب فقال القاضي: يا بني هل هذا العيب استجد وهو عندك أم كان قديما فقال: كل الخبراء الذين رأوا العيب قالوا: إنه كان قديما ولم يستجد عندي. [4]

---

[1]أنظر، آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، المرجع نفسه، ص231.

[2]المرجع نفسه، ص231.

[3]أنظر، عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سبق ذكره، ج10، ص 08.

[4]المرجع نفسه، ص 10.

فقال القاضي: لقد تم البيع ولكن لك الخيار فإما أن تختار إتمام الصفقة أو ترد المبيع إلى صاحبه لأنه عندما باع لك هذه السيارة قد أوقع بك الضرر وهذه السيارة قد اشتريتها أنت بخمسين ألفا وهي بالعيب الذي فيها تساوي ثلاثين ألفا فقد ظلمك والقاعدة تقول لا ضرر ولا ضرار فلو قال المشتري: سأذهب إليه وأخذ ثلاثين ألفا بدلا من العشرين ألفا التي ظلمني بها فقال له القاضي: ليس لك ذلك لأننا كما أجزنا لك الخيار بقاعدة لا ضرر فإننا لا نجيز لك الاعتداء بشطر القاعدة الباقي وهو: لا ضرار فلا ضرر ابتداءا ولا ضرار جزاءً لكن لك الخيار في الرد أو الإتمام وبذلك يزول الضرر والإضرار.[1]

ثالثا: قاعدة اليقين لا يزول بالشك

وهي موضوع بحثنا وسنتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الموالي، بإذن الله.

رابعا: قاعدة المشقة تجلب التيسير

شرح ألفاظ القاعدة:

المشقة لغة: "هي الصعوبة والعناء أما التيسير فمهناه في اللغة الليونة والسهولة".[2]

معنى القاعدة: يعني أن الصعوبة التي تصادف في شيء تكون سببا باعثا على تسهيل وتهوين ذلك الشيء وبعبارة أخرى يجب التوسيع وقت الضيق.[3]

وجاء في معنى هذه القاعة أيضا: "بأنها الأحكام التي ينشئ عن فعلها حرج ومشقة على المكلف في نفسه أو في ماله فإن الشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف وسعته".[4]

---

[1] أنظر، عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سبق ذكره، ج10، ص 10.

[2] أنظر، عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع نفسه، ج8، ص 3.

[3] أنظر، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ت1353هـ، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ-1991، ج1، ص35.

[4] أنظر، البعداني، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، دار العاصمة، صنعاء، اليمن، ط4، 1440هـ-2019 م، ج1، ص 16.

أدلة القاعدة:

من القران الكريم:

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185]
- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286]
- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]
- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16]
- وقوله أيضا: ﴿ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ [الطلاق: 7]

من السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: ﴿**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**﴾[1].
- وقالت عائشة رضي الله عنها: ﴿**ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما**﴾[2]
- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: ﴿ **قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : الحنيفية السمحة** ﴾.[3]
- وقال رسول الله ﷺ: ﴿**إن خير دينكم أيسره**﴾.[4]

[1]أخرجه البخاري في صحيحه 2275/4 ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل النبي ﷺ، ص 91/7.
[2]أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء 203/2 ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل 70/7.
[3]أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم 2108 جزء 04، ص 17.
[4]أخرجه الإمام احمد في مسنده رقم 15936، جزء 25، ص 284.

تطبيقات القاعدة:

1.إن بيع السلم بيع معدوم وبما أن بيع المعدوم باطل كما جاء في المادة 205، فكان من الواجب عدم تجويز هذا البيع إلا أن إحتياج الناس قبل الحصول على محصولاتهم للنقود قد جوز هذا العقد تيسيرا وتسهيلا لهم.[1]

2.إكتفي بأن يشاهد المشتري كومة القمح أو الشعير بدلا من أن يشاهد كل قمحة أو شعيرة يشتريها حتى يزول حق خيار الرؤية لأنه لو لزم أن يرى المشتري كل حبة من الكومة لاستوجب ذلك صعوبة في الشراء والبيع. [2]

3.أكتفي في الثياب برؤية الثوب من طرفه دون أن يراه المشتري جميعه.[3]

4.جوز بيع الوفاء دفعا لمماطلة المدين وتسهيلا للدائن لأن يستوفي دينه.[4]

خامسا: قاعدة العادة محكمة

- **شرح ألفاظ القاعدة:**

العادة مشتقة من العود أو المعاودة بمعنى التكرار فالعادة إسم لتكرير الفعل حتى يصير سهلا تعاطيه كالطبع. [5]

أما محكمة فهي اسم مفعول من التحكيم في من التحكيم في القضاء والفصل بين الناس أي أن العادة هي المرجع للفصل بين الناس. [6]

---

[1]أنظر، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سبق ذكره، ج1، ص35.

[2]المرجع نفسه، ج1، ص35.

[3]المرجع نفسه، ج1، ص35.

[4]المرجع نفسه، ج1، ص35.

[5]أنظر، البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي مكة المكرمة، ط5، 1423هـ-2003م، ج1، ص56.

[6]أنظر، البسام التميمي، المرجع نفسه، ص56.

- **معنى القاعدة:**

يعني الفقهاء بهذه القاعدة أنه يرجح في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية والألفاظ التي يتعامل بها الناس وبناء الأحكام الشرعية عليها إلى عادة الناس وما تعارفوا عليه وذلك أن لم يرد الشارع بتحديده ولم يتضمن المعنى اللغوي تحديدا وتقديرا له. [1]

قال السبكي: وقد اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف وعند الأصوليين أن العرف مقدم على اللغة.[2]

- **أدلة القاعدة:**

1- من القران الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. البقرة 228

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. البقرة 233

وقوله تعإلى أيضا: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. النساء 19

قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أو كِسْوَتُهُمْ﴾. المائدة [89]

قال ابن تيمية الراجح في هذا: "أن يرجع إلى العرف بعد أن نقل الخلاف في كون ذلك مقدرا بالشرع أو بالعرف"[3].

[1] أنظر، عبد اللطيف عمادة، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة السعودية، ط1 1423هـ-2003م، ج1، ص298-299.

[2] أنظر، عبد اللطيف عمادة، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المرجع السابق، ص299.

[3] أنظر، عبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، مرجع نفسه، ص304.

2- من السنة النبوية:

حديث عائشة رضي الله عنها: "أن هندا بنت عتبة قالت لرسول الله ﷺ: "**أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني أنا وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم**" فقال: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**".[1]

قوله ﷺ: ﴿**إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راء المسلمين سيئا فهو عند الله سيء**﴾.[2]

- تطبيقات القاعدة:

1. اعتبار عرف الحالف والناذر إذا كان العرف مساويا للفظ أو أخص فلو حلف لا يأكل رأسا أو لا يركب دابة أو لا يجلس على بساط ولا يحنث برأس عصفور ولا بركوب إنسان ولا بجلوس على الأرض لأن العرف خص الرأس بما لا يباع للأكل في الاسواق والدابة بما يركب عادة والبساط بالمنسوج المعروف الذي يفرش ويجلس عليه[3].

2. إعتبار الكيل والوزن فيما تعارف كيله أو وزنه مما لا نص فيه من الأموال الربوية كالزيتون وغيره وأما ما نص فيه فلا اعتبار فيه للعرف عند الطرفين. [4]

3. جواز التقاط الثمار التي يتسارع اليها الفساد من البساتين والرساتيق على المعتمد مالم توجد دلالة المنع. [5]

---

[1] أخرجه البخاري،5049، "كتاب النفقات" باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم 3600، جزء 6، ص 84، بإسناد حسن.

[3] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1409هـ-1989م، ص 221-222.

[4] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع نفسه، ص221-222.

[5] المرجع نفسه، ص221-222.

4. وأما العرف الزائد على اللفظ فلا عبرة فيه كما لو قال لأجنبية: إن دخلت بك فإنت كذا فنكحها ودخل بها لا تطلق وإن كان يراد في العرف من هذا اللفظ دخوله بها عن ملك النكاح لأن هذا زيادة على اللفظ بالعرف والعرف لا يجعل غير الملفوظ ملفوظا فقد قال الإمام محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنه: بالعرف يخص ولا يزاد، لكن هذا إذا لم يجعل في العرف مجازا عن معنى أخر ولم يهجر المعنى الأصلي فانهجرت حقيقته واستعمل في معناه المجازي كمسألة وضع القدم مثلها يعتبر المعنى العرفي دون الحقيقي اللفظي[1].

5. يجوز استعمال الذهب أو الفضة في الضئة إذا كانت قليلة وتحرم الكثيرة والضابط في القلة والكثرة العادة والعرف. [2]

6. الأفعال المنافية للصلاة إذا كانت قليلة فلا تؤثر وإن كانت كثيرة فتبطلها والعبرة في ذلك العادة والعرف. [3]

7. يعفى عن النجاسات القليلة والكثيرة والعبرة في ذلك العادة والعرف. [4]

8. يجوز البناء في الصلاة في الجمع لفاصل قليل ويمنع الكثير وكذا الخطبة والجمعة والعبرة في ذلك العادة والعرف. [5]

9. لا يؤثر الفاصل القليل بين الإيجاب والقبول ويؤثر الكثير والعبرة للعادة. [6]

10. لا قطع في السرقة إلا إذا اخذ المال من الحرز والعبرة في حرز المال العادة والعرف. [7]

---

[1] المرجع نفسه، ص222.

[2] أنظر، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ-2006م، ج1، ص303.

[3] أنظر، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المرجع نفسه، ص303.

[4] المرجع نفسه، ص303.

[5] المرجع نفسه، ص303.

[6] المرجع نفسه، ص303.

[7] المرجع نفسه، ص303.

11. أقل الحيض والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها حسب العادة والعرف. [1]

12. لا يجوز صوم يوم الشك إلا لمن كان له عادة في صوم مثله وذلك حسب العادة. [2]

13. إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الحق فالقول قول المرتهن إلى قيمة الرهن عند المالكية وقال أبو حنيفة والشافعي: القول قول الراهن من كل وجه. واستند المالكية إلى قاعدة العرف والعادة بأن العرف يرجع إليه في التخاصم إذا لم يكن هناك ما هو أولى منه والعرف جار بأن الناس لا يرهنون إلا ما يساوي ديونهم أو يقاربها فمن ادعى خلاف ذلك فقد خالف العرف. [3]

14. يحرم قبول القاضي للهدية إلا لمن له عادة في إهدائه.[4]

الفرع الثاني: الفروق بين مصطلح القواعد الفقهية ومصطلحات فقهية مشابهة

أولا: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

ذكر القرافي في مقدمة كتابه الفروق أن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع وإن أصولها قسمان:

1. **القسم الأول:** المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد حجة وصفات المجتهدين.

[1] أنظر، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المرجع نفسه، ص303.
[2] المرجع نفسه، ص304.
[3] المرجع نفسه، ص304.
[4] المرجع نفسه، ص304.

2. **القسم الثاني:** قواعد كلية فقهية جليلة القدر عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه.[1]

والذي يفهم أنه فرق بينهما بما يأتي:

– القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي وغير ذلك ولم يخرج عن هذا إلا بعض الأدلة وصفات المجتهدين أما القواعد الفقهية ليست كذلك.

– أن القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع ولا حكمته بينما يمكن أن نأخذ هذه الأسرار والحكم من القواعد الفقهية[2].

وقد وجدنا طائفة من العلماء والباحثين تهتم بالتفريق بين هذين النوعين من القواعد نذكر فيما يأتي بعضها منها:

ذكر البجنوردي[3]، في كتابه القواعد الفقهية أن بعض العلماء وضع ميزانا للتفريق بينهما وهو أن المسألة الأصولية هي مالم تكن متعلقة بكيفية العمل بلا واسطة بل إنها تتعلق بها مع الواسط وهذا مالم يتحقق في القاعدة الفقهية التي تتعلق بكيفية العمل بلا واسطة وبناء على ذلك ذكروا المسألة والقاعدة الأصولية بيد المجتهد ولاحظ للمقلد في مجال تطبيقها بينما تطبيق القاعدة الفقهية من الممكن أن يكون في يد المقلد كما هو في يد المجتهد.

[1] أنظر، محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسات المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط2، 1422هـ-2001م، ص 331.

[2] أنظر، يعقوب يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع نفسه، ص135-136.

[3] حسين بن اقا بزرك علي أصغر الموسوي البجنوردي، رجل شيعي ولد عام 1897م 1315هـ، بدولة إيران، ويلقب ميرزا حسن الجنوردي وله كتاب يدعى القواعد الفقهية، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B3%D9%86

ومما يوضح ذلك أن القاعدة الأصولية النهي للتحريم مثلا لا تدل على حرمة الزنا مباشرة بل يتوسط الدليل وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾. سورة الإسراء [32]

بينما القاعدة الفقهية من أتلف شيئا فعليه ضمانه تفيد وجوب الضمان على المتلف مباشرة ومن دون واسطة.[1]

ثانيا: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

لبيان الفرق بين القواعد الفقهية وما يسمى بالنظريات عند رجال القانون وتمييز كل منهما على الآخر ينبغي توضيح معنى النظريات بوجه عام والنظريات عند رجال القانون بوجه خاص ففي اللغة تتسع مادة نظر إلى معان عدة منها الأبصار وقد قيل أنه يتعدى إلى المبصرات المحسوسة بنفسه ويتعدى إلى المعاني فنقول: "نظرت الشيء ونظرت في الكتاب".[2]

وقد أطلق المناطقة والنظار من المسلمين النظري على ما احتاج إلى التفكير والتأمل وجعلوا في ذلك مقابلة الضروري أو البديهي[3]، ويبدو من إطلاق نظرية على وجه العموم سواء كان في العلوم الصرفة أو الإنسانية ومقصودهم بها مجموعة من الآراء التي تفسر بها بعض الوقائع[4]، كما جاء في المعجم الفلسفي الذي صنفه طائفة من العلماء أن النظرية هي قضية تثبت ببرهان وهي عند الفلاسفة تركيب عقلي مؤلف من تصورات منسقة تهدف إلى ربط النتائج.[5]

[1] أنظر، يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص136.

[2] أنظر، القواعد الفقهية للباحسين، مرجع نفسه، ص143.

[3] أنظر، قطب الدين الرازي، شرح تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية ت 766هـ، حققه الجرجاني، ص10.

[4] أنظر، القواعد الفقهية للباحسين، مرجع نفسه، ص144.

[5] أنظر، جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، مكتبة المدرسة، 1988، ج1، ص 477.

وقد طرح الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا تعريفا للنظرية الفقهية فقال هي: "الدساتير والمفاهيم الكبرى التي تؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في الفقه الإسلامي كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام".[1]

وقد حاول الشيخ أحمد فهمي أبو سنة[2]، أن يفرق بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية بأمرين هما:

1.أن القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها فقاعدة اليقين لا يزول بالشك تضمنت حكما فقهيا في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك وهذا بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكما فقهيا كنظرية الملك والفسخ والبطلان....

2.القاعدة الفقهية لا تشتمل على شروط وأركان بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك.[3]

ثالثا: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية

لبيان الفرق في معنى القاعدة القانونية وفي بيان مقوماتها الأساسية لا بد هنا من ذكر الفروق الأساسية:

- إن القاعدة القانونية هي الوحدة التي يتكون منها القانون على أنه ليس معنى أن القاعدة القانونية هي وحدة أن تخاطب شخصا معينا فهي عامة كالمجموع الذي تخاطبه.[4]

[1] أنظر، محمد شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط2،1427هـ-2007م، ص24.

[2] ولد الشيخ أحمد فهمي أبو سنة في الجيزة 1909، واسمه الكامل أحمد فهمي محمود خليفة أبو سنة، وهو ينتمي إلى عائلة أبو سنة، وهي من العائلات الكبيرة في إقليم الجيزة، وتفخر هذه العائلة بأنها سُميت بهذا الاسم لالتزامها بالسنة . https://mubasher.aljazeera.net/blogs ، يوم: 2023/06/12.

[3] أنظر، يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 148-149.

[4] أنظر، أحمد محمد الرفاعي، المدخل لدراسة القانون، كلية الحقوق، جامعة بنها،2008/2007، ص 12.

- وقد عرفها بعضهم بأنها القاعدة التي تنظم الروابط والتي تقسر الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء[1].

ونذكر بعض الفروق منها:

1.أن الأحكام الشرعية مصدرها سماوي وسندها الوحي أما القواعد القانونية فمصدرها السلطة الحاكمة فهي قابلة للتغيير والتبديل بخلاف الأحكام الشرعية التي لا تتغير ولا تتبدل إلا في النطاق الذي أباح الشرع فيه الاجتهاد.

2.أن الجزاء على الأحكام الشرعية دنيوي وأخروي أما القواعد القانونية فلا ينبني عليها إلا الجزاء الدنيوي الذي تقرره وتوقعه السلطة التي هي مصدر القانون.

3.أن الأحكام الشرعية منها ماهي إيجابية ومنها ماهي سلبية الإيجابية تأمر بالمعروف عن طريق الوعد بالثواب والسيئة تنهى عن المنكر عن طريق الوعد بالعقوبات للمخالف أما القواعد القانونية فهي قواعد سلبية فقط[2].

4.إن الأحكام الشرعية شاملة يتحقق فيها امتزاج هذه الأحكام بالمعتقدات وبالأخلاق امتزاجا لا يبقى معه وجودان مستقلان.[3] ولهذا فإن الأحكام الشرعية والفقهية تضع النية والقصد في اعتبارها إنما الأعمال بالنيات وهذا الأمر نفتقده في القانون الذي يعني بالظاهر ويقف عند السلوك الخارجي ولا يتعدى ذلك إلى هواجس النفوس أو النوايا الخفية مهما انطوت على خبث أو شر[4].

---

[1]أنظر، يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص53، أنظر، محمد زكي عبد البر، الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، دار القلم، ص71.

[2]ينظر، يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 158. أنظر، مصطفى إبراهيم الزلمي، فلسفة الشريعة، دار التفسير، ط2، ص6-7.

[3]أنظر، يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع نفسه، ص 158، أنظر، عبد الرحمان البزار، مبادى القانون المقارن، مطبعة المعاني، بغداد، 1967م، ص69-70.

[4]أنظر، يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع نفسه، ص158، وانظر دروس في مقدمة الدراسات القانونية، د محمود جمال الدين زكي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، ص 17.

المطلب الثالث: تاريخ التأليف في القواعد الفقهية وأهميتها

الفرع الأول: تاريخ التأليف في القواعد الفقهية

القواعد الكلية المأثورة في الفقه الإسلامي لم توضع كلها جملة واحدة في وقت معين بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته إستنباطا من دلالات النصوص التشريعية العامة ومبادئ أصول الفقه وعلل الأحكام والمقررات العقلية فقد بدأت البذرة الأولى للقواعد الفقهية تنبت إبان عصر الرسالة ومنبع التشريع وكانت أحاديثه الشريفة في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها الفروع الفقهية الكثيرة[1]

وذلك كقوله ﷺ ﴿ **الخراج بالضمان** ﴾[2]، وقوله ﷺ ﴿**لا ضرر ولا ضرار**﴾[3]، وما سواها من جوامع الكلم وبعد وفاة الرسول ﷺ بدأت الحركة الفقهية بالظهور فقام الصحابة والتابعون وتابعوهم من الأئمة والعلماء والمجتهدين باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية من الكتاب والسنة ومصادر الاجتهاد الأخرى فأوجدوا لكل قضية من القضايا أو مسألة من المسائل حكما ومخرجا حتى برزت مجموعة ضخمة من المسائل والفروع في الفقه الإسلامي على هذا النمط طوال القرن الأول الهجري.

وفي بداية القرن الثاني الهجري اتجه الفقه إلى مسابقة الزمن والحوادث وافتراض القضايا والمسائل ووضح الأحكام الخاصة بها كما ظهر أئمة المذاهب الذين دونوا أحكامهم وتميزت اجتهاداتهم وتبلورت قواعدهم وأصولهم في الاجتهاد والاستنباط وبرزت ثلاثة أنواع من القواعد:

---

[1] أنظر، محمد بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، ص23.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم 24224، جزء 40، ص 272، وأخرجه ابن ماجه في باب الخراج بالضمان، رقم 2242، جزء3، ص352.

[3] حديث حسن رواه ابن ماجة والدار قطني وغيرهما مسندا ورواه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، جزء 2، ص 547.

1.**النوع الأول قواعد الاستنباط والاجتهاد:** التي يعتمد عليها المجتهد في معرفة الأحكام من المصادر وهي قواعد علم أصول الفقه.

2.**النوع الثاني قواعد التخريج:** التي وضعها علماء الحديث.

3.**النوع الثالث قواعد الأحكام:** وهي القواعد التي صاغها وبخاصة اتباع الأئمة ومجتهدي المذاهب.[1]

وإبان القرن الرابع الهجري بدأت حركة تقعيد وتدوين القواعد الفقهية وذلك أن المتأخرين من الفقهاء قد وجدوا أشتاتا من الفروق موزعة في أبواب الفقه المختلفة ووقفوا على أحكام متشابهة ينص عليها في أبواب متعددة فاستطاعوا السير على مناهج من سبقوهم من الأئمة وتلاميذهم أن يتعرفوا على علل الأحكام التي استنبطها السابقون وأن يستقصوا مجموعة الأحكام الكلية التي تضم أشتات الجزئيات وتجمع متفرقاتها.

فجمعوا تلك الأشباه والنظائر كل طائفة متحدة الحكم في قاعدة فتكون من تلك المجموعات الفقهية قواعد تجمع المسائل الموحدة في سلك واحد وتربط بينها برباط يضم شتاتها.

هذا وإن القواعد الفقهية لم تأخذ طريقها إلى النمو والكمال إلا في بداية القرن السابع الهجري لأن الفقهاء في تلك الفترة قد اتجهوا إلى الغوص في أعماق فروع الفقه الإسلامي.[2]

الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية

علم القواعد الفقهية من أجل العلوم الشرعية قدرا وأسماها فخرا وأعلاها شرفا وذكرا، ولذا أعلى الأئمة من شأنه وأشادوا بمكانته وأهميته، وبينوا حاجة الفقيه الماسة إلى الإلمام به وتعلمه، قال الإمام القرافي رحمه الله: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر

[1] أنظر، محمد بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، مرجع سابق، ص 25-26.

[2] أنظر، محمد بن حمود الوائلي، القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، مطابع الرحاب، المدينة المنورة، ط1، 1407هـ-1987.

الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتوى وتكشف".

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مأخذ على ما كان عنه قد تغيب".

وقال الإمام السيوطي رحمه الله: "إعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وحقائقه وأسراره".[1]

إذ به تتدرب العقول في مآخذ ومدارك الأحكام ومن استوعب القواعد وأحاط بها فقد استوعب الفقه كله وانفتح له باب للتعرف على أحكام النوازل والمستجدات من خلال معرفة نظائر الفروع وأشباهها وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها.[2]

وتكمن أهمية هذا العلم في:

1.أنها تضبط الأمور المنتشرة المتعددة وتنظمها في سلك واحد مما يمكن الروابط والصفات الجامعة بين الجزئيات المتفرقة فهي كما قال ابن رجب تنظم له منثور المسائل في سلك وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد.

2.تساعد القواعد الفقهية على ربط مسائل الفقه بأبوابه المتعددة بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد مما يساعد على حفظ الفقه.

3.تساعد الباحث في دراسة بعض المسائل الأصولية وتهيئ له فرصة الاطلاع على أصول الفقه.[3]

---

[1] أنظر، القحطاني، اعتنى بإخراجها بن مسعود الجعيد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ-2000م، ص 6.

[2] أنظر، محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، دار اليسر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1 1434هـ-2013م، ج1، ص305.

[3] أنظر، محمد بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق، ص32-33.

4.الضبط بالقواعد يسهل حفظ الفروع ويغني العالم بالقواعد عن حفظ الكثير من الجزئيات والأفراد إذ المسائل الفقهية تعد بمئات الألوف ولا تتسع حافظة أحد للإحاطة بها فلا بد أن يفوته منها شيء كثير ولو أدرك أكثرها بمعزل عن القواعد فقد لا يعرف الرابط بينها ووجه الجمع والفرق أما حفظ القواعد فهو يكفل له هذا كله بحول الله وقوته ولهذا قال القرافي رحمه الله ومن ضبط الفقه بقواعده فقد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لإندراجها في الكليات.

5.فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتيا ويطلعه على حقائق الفقه ومأخذه ويمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة واستنباط الحلول للوقائع المستجدة قال السيوطي رحمه الله: "إعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وحقائقه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان"، وبذلك تصبح القواعد الفقهية معينا ثرا للفقهاء ومبعث حركة دائمة ونشاط متجدد يبعد الفقه عن أن تتحجر مسائله وتتجمد قضاياه[1].

6.أن تخريج الفروع استنادا إلى القواعد الكلية يجنب الفقيه التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية قال التقي السبكي كما نقله عنه ولده التاج السبكي رحمه الله: "وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كلية فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع له بين الأمرين فيرى الأمر رأي العين".

7.ومن فوائد هذا العلم ما أشار إليه القرافي رحمه الله وصرح به ابن عاشور وهو: "أنها وبخاصة الكبرى منها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة لأن القواعد الأصولية تركز على جانب الاستنباط وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح وما شابه ذلك من الأمور التي ليس فيها

[1] أنظر، محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، مرجع سبق ذكره، ج1، ص305-306.

ملاحظة لمقاصد الشارع أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الرابط بينها ومعرفة مقاصد الشارع التي دعت إليها".[1]

8.إدراك أسرار الشرع وتنمية الفكر المقاصدي لدى الدارسين لها.

9.أنها تجعل الإنسان لا يضطرب في المسائل الفقهية فإنه من سار على القاعدة كانت أحكامه الفقهية سائرة على منهج واحد[2].

10.العناية بالفروع الفقهية قد يوقع طالب العلم في شيء من التناقض أما إذا استحضر طالب العلم القاعدة الفقهية لكل فرع ثم الحق الفرع بقاعدته التي هو بها أمس فإنه يزول عنه كثير من التناقض[3].

[1] أنظر، فقه النوازل للأقليات المسلمة، مرجع سبق ذكره، ص306-307.

[2] أنظر، ابن الملقن، الأشباه والنظائر، حققه، مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم الرياض، السعودية، ط1، 1431هـ-2010م، ج1، ص26.

[3] أنظر، عبد الرحمان الشعلان، القواعد للحصني، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص37.

المبحث الثاني: التعريف بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وفروعها

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف القواعد الفقهية وشيء من أنواعها وتاريخ نشأتها وأهميتها كان لزاما علينا أن نعرف ونوضح مفهوم قاعدة بحثنا ألا وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ثم نتطرق إلى بعض فروعها مع شيء من التمثيل في المطالب الستة الآتية:

المطلب الأول: شرح ألفاظ القاعدة

الفرع الأول تعريف اليقين لغة واصطلاحا

- **اليقين لغة:** الْيَاء وَالْقَافُ وَالنُّونُ: الْيَقَنُ وَالْيَقِينُ: "زَوَالُ الشَّكِّ، يُقَالُ يَقِنْتُ، وَاسْتَيْقَنْتُ، وَأَيْقَنْتُ"[1]، العِلْم وَإِزَاحَةُ الشَّكِّ وتحقيقُ الأَمر واليَقِين: "نَقيض الشَّكِّ، وَالْعِلْمُ نقيضُ الْجَهْلِ، تَقُولُ عَلِمْتُه يَقيناً". وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ﴾.

أَضاف الْحَقَّ إِلى الْيَقِينِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلى نَفْسِهِ، لأَن الْحَقَّ هُوَ غَيْرُ الْيَقِينِ، إِنَّمَا هُوَ خالصُه وأَصَحُّه، فَجَرَى مَجْرَى إِضَافَةِ الْبَعْضِ إِلى الْكُلِّ. [2]

- **اصطلاحا:** "اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال".[3]

اعْتِقَاد جازم لَا يقبل التَّغَيُّر من غير دَاعِيَة الشَّرْع.[4]

هُوَ حُصُولُ الْجَزْمِ أو الظَّنِّ الْغَالِبِ بِوُقُوعِ الشَّيْءِ أو عَدَمِ وُقُوعِهِ.[5]

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 6، ص 157.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص457.

[3] أنظر، الجرجاني، التعريفات، ص 259.

[4] أنظر، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، حققه، مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ، ص 68.

[5] أنظر، علي حيدر تعريب فهمي الحسيني، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، ج1، 1411هـ-1991، ص22.

وعرفه أحمد الزرقا وشرحه بقوله وَالْيَقِين فِي اصْطِلَاح عُلَمَاء الْمَعْقُول هُوَ: "الِاعْتِقَاد الْجَازِم المطابق للْوَاقِع الثَّابِت". فَخرج بالقيد الأول، أَعنِي الْجَازِم، الظَّن وَغَلَبَة الظَّن، لِأَنَّهُ لَا جزم فيهمَا، وَخرج بالقيد الثَّانِي مَا لَيْسَ مطابقاً للْوَاقِع وَهُوَ الْجَهْل وإن كَانَ صَاحبه جَازِمًا.

وَخرج بالقيد الثَّالِث اعْتِقَاد الْمُقَلّد فِيمَا كَانَ صَوَابا، لأن اعْتِقَاده لما لم يكن عَن دَلِيل كَانَ عرضة للزوال. فَكل ذَلِك لَيْسَ من الْيَقِين فِي شَيْء.[1]

أما معناه عند الفقهاء:

فقد بين الباحسين في تعريف اليقين عند الفقهاء أنه أوسع من تعريفه عند المناطقة والأصوليين فقال: كل ما كان ثابتا بدليل أو إمارة فإنه يعد يقينا سواء كان المثبت له دليلا عقليا أو شرعيا أو عرفيا أو لغويا أو غير ذلك[2]، وذلك لأن الأحكام الفقيه تبنى على الظاهر أي أن الفقهاء اعتبروا الظن وهو الظن الراجح الذي يقوم مقام اليقين واعتدوا به في بناء الأحكام الشرعية عند حصول اليقين أو تعذره بالنظر والاستدلال في كثير من الأحيان وهذا ما لم يتضح في تعريف المناطقة بقولهم الاعتقاد الجازم الذي خرج به الظن وغلبة الظن لأنه لا جزم فيهما[3]. قال النووي: "واعلم انهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرها". [4]

---

[1] أنظر، محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه إبنه أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق-سوريا، ط2، 1409هـ-1989، ص 79.

[2] أنظر، يعقوب يعقوب الباحسين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421-2000م، ص 36.

[3] مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني، ط1، 1427هـ-2008م، ص115.

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه لجنة من العلماء طباعة، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ج1، ص187.

فاليقين عند الفقهاء يدخل فيه الشيء المتيقن المجزوم به، ويدخل في ذلك أيضاً غالب الظن، فإذا كان عندك تردد بين أمرين لا تدري أيهما الصواب، فنقول: "إرجع إلى اليقين أو غلبة الظن".

ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد: "أن النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة، فقال: ﴿**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**﴾، فإذا كنت متيقناً أنك على وضوء وعندك شك هل حصل ناقض لهذا الوضوء أم لا، فإن كنت مثلاً متيقن أنك توضأت لصلاة المغرب، فلما حضرت صلاة العشاء صرت لا تدري هل انتقض الوضوء أم لا؟ فنقول: "المتيقن هو الوضوء والناقض مشكوك فيه"، وعلى ذلك فنأخذ بالمتيقن وهو الوضوء فنقول: "أنت على وضوء، واليقين لا يزول بالشك". [1]

ومن الألفاظ القريبة من تعريف اليقين:

1- **الادراك:** هو عبارة عن كمال يحصل به مزيد كشف على ما يحصل في النفس من الشيء المعلوم من جهة التعقل بالبرهان أو الخبر. [2]

2- **العلم:** إعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة[3]، ويلحق بذلك غلبة الظن فليقين من أقوى المدركات العقلية فهو مقدم على الظن الذي هو إدراك الجانب الراجح دون المرجوح والظن أقوى من الشك الذي هو التردد بين شئين مستويي الطرفين. [4]

---

[1] شرح منظومة القواعد الفقهية، للسعدي حمد الحمد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكية الإسلامية، ج3، ص02.

[2] الكفوي، الكليات، ص 66.

[3] العسكري، الفروق اللغوي، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع القاهرة، ص81.

[4] آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ج12، ص443.

ولليقين ثلاث مراتب هي: "يتفاوت اليقين إلى مراتب بعضها أقوى من بعض كعلم اليقين لأصحاب البرهان، وعين اليقين، وحق اليقين أيضا لأصحاب الكشف والعيان كالأنبياء والأولياء على حسب تفاوتهم في المراتب".[1]

الفرع الثاني: تعريف الشك وأقسامه

أولا: تعريف الشك لغة واصطلاحا

– **الشك لغة:** الشِّينُ وَالْكَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُشْتَقٌّ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّدَاخُلِ الشَّكُّ، الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْيَقِينِ، إِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لأن الشَّاكَّ كَأَنَّهُ شُكَّ لَهُ الْأَمْرَانِ فِي مَشَكٍّ وَاحِدٍ، وَهُوَ لَا يَتَيَقَّنُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَمِنْ ذَلِكَ اشْتِقَاقُ الشَّكِّ. تَقُولُ: شَكَكْتُ بَيْنَ وَرَقَتَيْنِ، إذا أَنْتَ غَرَزْتَ الْعُودَ فِيهِمَا فَجَمَعْتَهُمَا.[2]

– **الشَّكُّ:** نَقِيضُ الْيَقِينِ، وَجَمْعُهُ شُكُوك، وَقَدْ شَكَكْتُ فِي كَذَا وتَشَكَّكْتُ، وشَكَّ فِي الأَمر يَشُكُّ شَكّاً وشَكَّكَه فِيهِ غيرُه. [3]

– **اصطلاحا:** هو اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما وذلك قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عنده في النقيضين أو لعدم الأمارة فيهما. [4]

وقيل هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما. [5]

ويدور حول مصطلح الشك معان أخرى يمكن ذكرها كالتالي:

– الظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم.

---

[1] الكفوي، الكليات، ص 980.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، ص173.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص451.

[4] الكليات للكفوي، ص527.

[5] الجرجاني، التعريفات، ص 128.

– وعند الفقهاء هو من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما.[1]

– **الوهم:** هو من خطرات القلب أو مرجوح طرفي المتردد فيه.[2]

– **الشبهة:** التَّرَدُّد بَين الْحَلَال وَالْحرَام.[3]

ثانيا: أقسام الشك

1– أقسام الشك باعتبار موضوعه:

أ– شك طرأ على أصل حرام ومثاله:

أَنْ يَجِدَ شَاةً مَذْبُوحَةً فِي بَلَدٍ فِيهَا مُسْلِمُونَ وَمَجُوسُ فَلَا تَحِلُّ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا ذَكَاةُ مُسْلِمٍ؛ لأن أَصْلَهَا حَرَامٌ وَشَكَكْنَا فِي الذَّكَاةِ الْمُبِيحَةِ، فَلَوْ كَانَ الْغَالِبُ فِيهَا الْمُسْلِمِينَ جَازَ الْأَكْلُ عَمَلًا بِالْغَالِبِ الْمُفِيدِ لِلطُّهُورِيَّةِ.[4]

شك طرأ على أصل مباح: ومثاله: "أَنْ يَجِدَ مَاءً مُتَغَيِّرًا وَاحْتَمَلَ تَغَيُّرَهُ بِنَجَاسَةٍ، أو طُولِ مُكْثٍ، يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ عَمَلًا بِأَصْلِ الطَّهَارَةِ".[5]

قوله واحتمل تغيره: "أن الاحتمال ليس بيقين بل هو شك لا يعتد به استنادا للأصل شك لا يعرف أصله ومثاله".

مُعَامَلَةِ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْمَأْخُوذَ مِنْ مَالِهِ عَيْنُ الْحَرَامِ فَلَا تَحْرُمُ مُبَايَعَتُهُ لِإِمْكَانِ الْحَلَالِ وَعَدَمِ التَّحْرِيمِ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ خَوْفًا مِنْ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ.

---

[1] الكفوي، الكليات، ص593.

[2] المرجع نفسه، ص943.

[3] الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة، ص 77.

[4] أحمد الحموي، غمز عيون البصائر، ج1، ص 193.

[5] المرجع نفسه، ص 193.

ب- أقسام الشك باعتبار وقته:

وينقسم الشك باعتبار الوقت الذي حصل فيه إلى قسمين هما:

أ- **الشك أثناء العبادة وبعد الشروع فيها:** وفي هذه الحالة يبني على اليقين وهو العدم فمن شك في الفعل هل حصل منه أو لا؟ فالأصل عدم الإتيان به وعلى هذا بني أنه لو شك في العدد فالأقل هو المتيقن ولو شك في أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرهما من العبادات في ترك ركن وجبت إعادته ومن سها وشك هل سجد للسهو يسجد.[1]

ب- **الشك بعد الفراغ من العبادة:** وهذا لا يلتفت إليه[2]، وقد فَرَّقَ "**الْإِمَامُ**" الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الشَّكِّ فِي الْفِعْلِ وَبَيْنَ الشَّكِّ بَعْدَ الْفِعْلِ فَلَمْ يُوجِبْ إعَادَةَ الثَّانِي، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلى الْمَشَقَّةِ، فإن الْمُصَلِّيَ لَوْ كُلِّفَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لَمَا صَلَّى لَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلَمْ يُطِقْهُ أَحَدٌ فَسُومِحَ فِيهِ وَبَيَانُهُ بِصُوَرٍ[3] مِنْهَا:

- لَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى الْمَشْهُورِ نَعَمْ إنْ كَانَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ هُوَ النِّيَّةُ وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ.
- وَمِنْهَا لَوْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ شَكَّ هَلْ طَافَ بِطَهَارَةٍ أَمْ لَا لَمْ يَلْزَمْهُ إعَادَةُ الطَّوَافِ، لِأَنَّهُ أَدَّى الْعِبَادَةَ فِي الظَّاهِرِ، فَلَا يَسْقُطُ حُكْمُ ذَلِكَ بِالشَّكِّ.

الفرع الثالث تعريف قاعدة اليقين لا يزول بالشك باعتباره مصطلحا

ذكر أهل العلم ان من القواعد الفقهية الكبرى قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهذه القاعدة أصل شرعي عظيم تعد من أكثر القواعد تطبيقا وتدخل في جميع أبواب الفقه ونظرا لأهميتها فقد وردت في عدت مؤلفات واختلفت صياغة التعاريف المناسبة لها:

---

[1] يعقوب الباحسين، قاعدة اليقين، لا يزول بالشك، ص 197.

[2] أنظر، ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ج3، ص 273.

[3] أنظر، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، حققه، تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة شركة الكويت للصحافة، ط2، 1405-1980م، ج2، ص260.

فمن ذلك قول: "أنه إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتا جازما أو راجحا وجودا أو عدما ثم طرأ بعد ذلك شك أو وهم في زوال ذلك الأمر الثابت فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك والوهم بل يحكم بقاء الأمر الثابت على ما ثبت عليه".[1]

وقال الباحسين: "أي إن الأمر الثابت والمقرر بدليل أو إمارة أو أي طريق من طرق الإثبات المعتد بها والمعبر عنه بالأصل أو اليقين لا يرتفع حكمه بالشك، أي الإحتمالات التي لا يعززها دليل بل يبقى حكم اليقين ساريا حتى يقوم الدليل المعتد به في تغيير ذلك الحكم، ولتوضيح ذلك نقول أن: الأصل براءة الذمة فاليقين في ذلك أنها ليست مشغولة وإذا قام الدليل على شغلها كان اليقين شغلها بالدين والأصل في المياه الطهارة سواء كانت مياه أمطار أو أنهار أو بحار أو عيون أو آبار فهذا هو اليقين فيها فلا يعدل عن ذلك بالشك والأصل في الذبائح الحرمة أي الأمر المتيقن فيها أنها كذلك ما لم يقم دليل على تذكيتها.[2]

وقد جاء في شرح المجلة: "أَنَّ الْيَقِينَ السَّابِقَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ الطَّارِئِ وَأَنَّهُ لَا يَزُولُ إلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ".

المطلب الثاني: شرح بعض القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

الفرع الأول: قاعدة الأصل براءة الذمة:

أولا: تعريف ألفاظ القاعدة:

الأصل هنا يراد به القاعدة الثابتة والذمة وصف شرعي يصير به الإنسان أهلا لما له وعليه من الحقوق أي بالذمة تثبت للإنسان أهلية الوجوب، وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له أو عليه الحقوق وثبوتها بالذمة والذمة تثبت للإنسان من لحظة ولادته حيا فأساس أهلية

[1] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج2، ص 257.

[2] مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، طبعة مزيدة، ط1، 1427هـ-2007م، ص 116.

الوجوب كون الإنسان حيا إذ ما من مولود يولد حيا إلا وله ذمة وعلى أساسها تكون له أهلية وجوب كاملة والمراد بإبراء الذمة أي خلو الذمة وعدم انشغالها بأي حق للغير.[1]

ثانيا: معنى القاعدة

أن القاعدة الثابتة المستمرة هي عدم انشغال ذمة الإنسان بأي حق للغير أي عدم تحمله حتى يقوم الدليل خلاف ذلك لأن كل إنسان يولد وذمته خالية من أي حق للغير وإن انشغالها يكون بما يصدر عنه بعد ذلك من أقوال أو أفعال وبناءا على ما تقدم فإن القول الراجح هو قول من يتمسك ببراءة ذمته لأن قوله يعضده أصل براءة ذمته حتى يقوم الدليل على انشغالها لحق الغير.[2]

أيضا معناها: "أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل ولأن الأصل براءة ذمة الإنسان فالمتمسك بالبراءة متمسك بالأصل والمدعي متمسك بخلاف الأصل ولذلك لا يقبل في دعوى شغل الذمة شاهد واحد مالم يعتضد بشاهد آخر أو يمين المدعى عليه ولذلك كان القول للمدعى عليه مع يمينه عند عدم البينة لأنه متمسك بالأصل".[3]

وتعليل ذلك أن المتمسك بالأصل متمسك بالظاهر والمتمسك بخلاف الأصل متمسك بخلاف الظاهر وكل من يتمسك بخلاف الظاهر ويريد إثبات أمر عارض فهو مدع والمدعي تجب عليه البينة كما نص الحديث لأنه مثبت.[4]

[1] أنظر، عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2001م، ص37.

[2] عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[3] أنظر، آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سبق ذكره، ص180.

[4] المرجع نفسه، ص180.

ثالثا: تطبيقات القاعدة.

1- إذا كان القول قول المدعي لموافقته الأصل والبينة على المدعي لدعوة ما خالف الأصل، فإذا اختلفا في قيمة المتلف أو المغصوب فالقول قول الغارم لأن الأصل البراءة عما زاد ولو أقر بشيء أو حق قبل تفسيره بما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو أقر بدراهم فإنهم قالوا تلزمه ثلاثة دراهم لأنها أقل الجمع مع أن فيه اختلافا فقيل أقله اثنان فينبغي أن يحمل عليه لأن الأصل البراءة كأن نقول: "المشهور أنه ثلاثة وعليه مبنى الإقرار"[1].

2- إذا كان عليه دينان بأحدهما رهن ثم دفع إلى الدائن دراهم ثم قال: "أقبضتها عن الدين الذي به الرهن وأنكره القابض فالقول قول الدافع مع يمينه".[2]

3- إذا دفع الزوج إلى زوجته مالا وقال: "دفعته عن الصداق وقالت هي: "بل هي هدية فالقول قول الدافع مع يمينه".[3]

4- إذا أتلف رجل مال آخر واختلف في مقداره يكون القول للمتلف والبينة على صاحب المال للإثبات الزيادة. [4]

5- إذا ادعى شخص على شخص آخر بقرض والمدعى عليه أنكر ذلك القرض فالقول للمدعى عليه مع اليمين والمدعي مكلف بإثبات خلاف الأصل أي إثبات شغل ذمة المدعى عليه، فإذا أقام المدعي البينة فيكون قد وجد دليل على خلاف الأصل حكم حينئذ بالبينة.[5]

---

[1] أنظر، أحمد بن محمد المكي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ-1985م، ج1، ص 203-204.

[2] أنظر، آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سبق ذكره، ط1، 1424هـ-2003م، ج1، ص 243.

[3] المرجع نفسه، ص 243.

[4] أنظر، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[5] المرجع نفسه، ص25.

الفرع الثاني: قاعدة لا عبرة بالتوهم

أولا: تعريف ألفاظ القاعدة

التوهم في اللغة مصدر توهم أي ظن أو سبق الذهن إلى الشيء أما في الاصطلاح هو إدراك الطرف المرجوح فهو أسوأ من الشك لأن الشك فيه تردد ولا يوجد في إدراك أو حكم لأي من الطرفين.[1]

- التوهم هو إدراك الطرف المرجوح من طرفي أمر متردد فيه والأمر الموهوم يكون نادر الواقع ولذلك لا يعمل في تأخير حق صاحب الحق لأن الثابت قطعا أو ظاهرا لا يؤخر لأمر موهوم بخلاف المتوقع فإنه كثير الوقوع فيعمل بتأخير الحكم كما جوزوا للحاكم تأخير الحكم للمدعي بعد استكمال أسبابه لرجاء الصلح بين أقاربه وما ذاك إلا لأنه متوقع بخلاف غيرهم.[2]

ثانيا: معنى القاعدة:

أنه لا اعتداد ولا اكتراث بالتوهم فلا يبني عليه حكم شرعي يعمل بالثابت قطعا أو ظاهرا دونه[3].

ثالثا: تطبيقات القاعدة

1. لو أثبت الورثة إرثهم بشهود وانحصار الإرث بهم وقالوا: "لا نعلم له وارثا غيرهم فيقضى لهم بالإرث ولا عبرة لاحتمال ظهور وارث آخر يزاحمهم لأن ذلك موهوم فلا يعوق القضاء".[4]

---

[1] أنظر، يعقوب يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض المملكة العربية السعودية، ط2، ص315-316.

[2] أنظر، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق-سوريا، 1409هـ-1989م، ص364.

[3] يعقوب يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص 315-316.

[4] أنظر، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سبق ذكره، ص 171.

2. إذا شهد الشهود الثقات المعدولون على أحد بحق وجب الحكم بشهادتهم فورا ويفسق الحاكم بتأخيره ولا عبرة لاحتمال خطاهم أو كذبهم لأنه من المحتمل كذب الشهود والمعدلين لأن هذا الإحتمال مجرد توهم لا دليل عليه. [1]

3. لو اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة بدون تحر واجتهاد لا تصح صلاته لإبتنائها على مجرد الوهم بخلاف ما لو تحرى وصلى مع غلبة فإنه تصح صلاته وإن أخطأ القبلة. [2]

4. لو أثبت الغرماء ديونهم بشهود قالوا: "لا نعلم له غريما غيرهم فإنه يقضى لهم في الحال ولا عبرة لما عسى أن يظهر من الديون لأنه مجرد وهم".[3]

5. لو كان للدار المبيعة شفيعان غائب وحاضر وطلب الحاضر الشفعة فإنه يقضى له بها عند تحققها ولا يتأخر حقه لما عسى أن يحدث من طلب الشفيع الآخر عند حضوره لأنه موهوم. [4]

6. لو كان لزيد جدار ملاصق لدار جاره ف أراد أن يفتح فيه كوة فوق قامة الرجل فله ذلك وليس لجاره منعه عن فتحها بحجة انه يطل على مقر نسائه إذا استعلى على شيء لأنه موهوم.

7. لا يجوز الرهن بالدرك لأن استحقاق المبيع أمر موهوم بخلاف الرهن بالدين الموعود فإنه صحيح ويضمن ضمان الرهن لأن الدين الموعود ليس موهوما بل متوقع الحصول وكذلك المشتري بخيار لو أعطى الثمن رهنا جاز لأن الإجازة متوقعة الحصول لا متوهمة. [5]

[1] أنظر، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سبق ذكره، ص 171.
[2] المرجع نفسه، ص 171.
[3] المرجع نفسه، ص 171.
[4] المرجع نفسه، ص 171.
[5] أنظر، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سبق ذكره، ص 172.

8. إذا توفي المفلس تباع امواله وتقسم بين الغرماء وإن توهم أنه ربما ظهر غريم أخر جديد والواجب إلا تقسم محافظة على حقوق ذلك الدائن المجهول ولكن لا اعتبار التوهم وتقسم الأموال على الغرماء، فإن ظهر غريم جديد يأخذ حقه منهم حسب الأصول الشرعية. [1]

9. لو ادعى ثمنين أو ثلاثة أثمان بسبب بيع هذا الشيء منه لا يجب إلا ثمن واحد وإن احتمل أنه باع فإنه لا يعتبر هذا الاحتمال.[2]

الفرع الثالث: قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه

أولا: تعريف ألفاظ القاعدة.

الظن لغة: الظن لغة ظننت ذلك ... وظننته ظنا وأظننته واظطننته: اتهمته. والظنة: التهمة ... والظنين: المتهم الذي تظن به التهمة، ومصدره الظنة، والجمع الظنن؛ يقال منه: اظنه واطنه، بالطاء والظاء، إذا اتهمه، ورجل ظنين: متهم من قوم أظناء؛ قال أبو عبيد: قوله يظن يعني يتهم.[3]

واصطلاحا: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل فى اليقين والشك وقيل، الظن أحد طرفى الشك بصفة الرجحان.[4]

فقد يراد به اليقين كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ﴾. سورة البقرة [46]، وقد يراد به العلم كقوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ﴾. سورة ص [24].

[1] أنظر، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سبق ذكره، ص 172.

[2] المرجع نفسه، 172.

[3] لسان العرب، ابن منظور، ج13، ص273.

[4] موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ص429.

ثانيا: معنى القاعدة:

أنه إذا بني فعل من حكم أو استحقاق على ظن ثم تبين خطأ ذلك فيجب عدم اعتبار ذلك.[1]

- وبمعنى آخر أنه إذا استيقنا خطأ هذا الظن فلا اعتبار به ولا تترتب عليه الآثار الشرعية، والظن هو أحد الأحكام العقلية الخمسة، وهو التردد بين أمرين أحدهما راجح والآخر مرجوح وإدراك الراجح بدليله هو الظن.[2]

ثالثا تطبيقات القاعدة:

1. رجل قام من الليل يريد صلاة العشاء لأنه متعب في عمله عمل عملا شديدا فتعب فنام بعد المغرب لكنه كان فقيها يعلم أن النوم من المغرب إلى العشاء منهي عنه فأوصى أهله أن يوقظوه قبل العشاء فغلبتهم أعينهم فناموا جميعا فقاموا من الليل فقام الرجل ينظر في سواد الليل فقال: "قرب بزوغ الفجر فنظر فقال: "والوقت لا يتسع لركعة واحدة لأنه كان فقيها يعلم أن ركعة واحدة يدرك بها الصلاة فقال: "هذا الوقت لا يتسع للركعة لأن الفجر قد طلع فأصلي الفجر ثم بعد ذلك أصلي العشاء فصلى الفجر وبعدما صلى الفجر قام المؤذن يؤذن للأذان الأول وكان الفارق بين الأذان الأول والأذان الثاني وقتا طويلا فلما سمع الأذان الأول علم أنه قد ظن ظنا خطأ فهنا لا عبرة بالظن البين خطأه أي لا عبرة بظنك ولا تعتد بصلاة الفجر فصل العشاء وانتظر دخول الوقت حتى تصلي الفجر[3].

[1] أنظر، آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مرجع سبق ذكره، ص 210.

[2] أنظر، عبد الغفار، كتاب القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سبق ذكره، ج 17، ص 2.

[3] أنظر، عبد الغفار، كتاب القواعد الفقهية، بين الأصالة والتوجيه، مرجع نفسه، ج 17، ص 4.

2. رجل قال لإمرته إن دخلت الدار وبها زيد فأنت طالق ظنا منه أن زيدا في البيت وذهب إلى البيت فلم يجد زيدا فالظن لا يترتب عليه آثاره الشرعية فما قاله ليس طلاقا نافذا. [1]

3. امرأة لم يكن ينزل منها الدم منذ مدة فنزل منها الدم فقالت: "هذا الدم دم استحاضة وهي ليست بفقيهة ولا ممن تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة لأنها لو كانت مفرقة لقلنا لا تعتمدي على التفريق والاجتهاد صحيح، ولكنها ظنت أن الدم كان رقيقا فظنت أن هذا الدم دم استحاضة فصلت وصامت ثم تبين لها أن هذا الدم كان دم حيض فلا عبرة بالظن البين خطؤه فلا يلزمها إعادة الصلاة لكن يلزمها قضاء ما صامته من أيام. [2]

4. رجلان تخاصما عند القاضي فقال رجل: "هذا المال مالي والمال مقداره كذا ولحن في القول فأعجب القاضي بكلامه الفصيح وجاء الآخر فكان ضعيف الحجة ولا يستطيع أن يظهر حقه فظن القاضي أن صاحب الحق هو هذا الفصيح ثم بعد أيام جاء شهود أمام القاضي فشهدوا شهادة الحق وقالوا: "أن الحق لهذا الرجل الذي لم يستطع ان يظهر حقه، إذا حكم القاضي حسب ظنه فلا اثم عليه لأنه أدى ما عليه لكن وجب عليه أن يرد الحق إلى أهله ولا عبرة بالظن البين خطؤه".[3]

5. رجل كان صائما في رمضان فظن غروب الشمس فأكل وشرب ثم تبين له خطأ ظنه واستبأن له بيقين أن الشمس لم تغرب فتطبيق القاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه يكون عليه قضاء ذلك اليوم.[4]

---

[1] أنظر، عبد الغفار، كتاب القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سبق ذكره، ج17، ص5.

[2] المرجع نفسه، ج17، ص6.

[3] المرجع نفسه، ج17، ص7.

[4] المرجع نفسه، ج17، ص8.

الفرع الرابع: قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة:

أولا: شرح ألفاظ القاعدة

الكلام في اللغة: هو عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم. [1]

ويقع على الألفاظ المنظومة وعلى المعاني التي تحتها مجموعة.[2]

أما في اصطلاح النحاة: فهو اسم لما تركب من مسند ومسند إليه وليس هو عبارة عن فعل المتكلم وبما جعل كذلك نحو عجبت من كلامك زيدا.[3]

أما الحقيقة فهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب كاستعمال لفظة قتل في إزهاق الروح فإنه حقيقة لاستعماله في المعنى الوضعي له وكاستعمال لفظ الوصية مثلا عند أهل الشرع في التمليك المضاف لما بعد الموت فإنه حقيقة أيضا بالنسبة لاصطلاحهم وتخاطبهم.[4]

ومعناها أيضا: أن الحقيقة هي استعمال اللفظ في المعنى الذي وضعه الواضع أي واضع اللغة كقولك أسد للوحش المعروف وفرس للدابة المعلومة.[5]

ثانيا: معنى القاعدة:

أنه إذا كان للفظ معنيان متساو استعمالهما معنى حقيقي ومعنى مجازي وورد مجردا عن مرجح يرجح أحد المعنيين على الآخر فيراد به حينئذ المعنى الحقيقي لا المجازي لأن المجاز خلف عن الحقيقة فترجح هي عليه في نفسه.[6]

---

[1] أنظر، محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت770هـ، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص 139.

[2] أنظر، محمد بن غانم سدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سبق ذكره، ص161.

[3] أنظر، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سبق ذكره، ص139.

[4] أنظر، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سبق ذكره، ص133.

[5] أنظر، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سبق ذكره، ج1، ص 139.

[6] أنظر، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سبق ذكره، ج1، ص 368.

ثالثا: تطبيقات القاعدة:

1.إذا سمعت إنسانا يقول للأخر: وهبتك السيارة فيترجح لدينا أنه أراد بها التبرع المجاني أي بدون مقابل وهذه هي دلالة لفظ الهبة الحقيقي ولكنا إذا سمعناه يقول: وهبتك هذه السيارة بعشرة آلاف ريال، مثلا فنعلم أنه ما أراد حقيقة الهبة وإنما أراد البيع واستعمل لفظ الهبة في غير معناه الحقيقي بدليل قوله: بعشرة آلاف. فذكر العوض قرينة على إرادة المجاز[1].

2.لو حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يستأجر أو نحو ذلك لم يحنث إلا بالصحيح دون الفاسد بناء على أن الحقائق الشرعية إنما تتعلق بالصحيح دون الفاسد.[2]

3.لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث إلا بدخول ما يملكها دون ما يسكنها بإعارة أو إجارة لأن إضافتها إليه مجاز إلا أن يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل مسكنه لم يحنث بدخول داره التي هي ملكه ولا يسكنها في الأصح لأنها ليست مسكنه حقيقة.[3]

4.لو حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بلحمها لأنه الحقيقة دون لبنها ونتاجها لأنه مجاز نعم إن هجرت الحقيقة تعين العمل بالمجاز الراجح كان حلف لا يأكل من هذه الشجرة فإنه يحنث بثمرها وإن كان مجازا دون ورقها وأغصانها وإن كان حقيقة.[4]

الفرع الخامس: قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان

أولا: معنى القاعدة

أن ما ثبت بزمان يحكم ببقائه مالم يوجد بديل على خلافه يعني إذا ثبت بزمان في وقت معين فهذا لا يمكن أن يتغير عما هو عليه إلا إذا طرأ عليه طارئ أو دل الدليل وهذا

[1]أنظر، آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سبق ذكره، ج1، ج2، ص22.
[2]أنظر، السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م، ص63.
[3]المرجع نفسه، ص63.
[4]المرجع نفسه، ص63-64.

يسمى عند الأصوليين استصحاب الأصل، وهناك معترك دام بينهم هل استصحاب الأصل يكون دليلا أم لا والصحيح الراجح أنه دليل[1].

أن الأصل المتيقن في الأحكام الشرعية بقاؤها على النفي الأصلي المستفاد من استصحاب دليل العقل حتى يأتي دليل مغير لهذا الأصل وناقل عنه.[2]

ثانيا: تطبيقات القاعدة

1. لو ثبت تحقق شيء في الماضي ثم حصل شيء في زوال ذلك الشيء في الوقت الحاضر كالمفقود مثلا وهو الذي يغيب غيبة منقطعة إذا حصل شك في الوقت الحاضر في حياته وموته فاستصحاب الماضي بالحال يحكم بحياة المفقود إذ أنها الشيء المتحقق في الماضي فلا يجوز الحكم بموته ولا قسمة تركته بين الورثة مالم يثبت موته أو تنقرض أمثاله بوصوله التسعين. [3]

2. لو ادعى إيصال الدين للدائن والدائن أنكر الإيصال فالقول مع اليمين للدائن لأن الدين تعلق بذمة المدين في الماضي فيحكم تبعا لقاعدة استصحاب الماضي بالحال على المدين بتأدية المبلغ بعد حلف الدائن اليمين وهذا إذ لم يثبت المدين وقوع الايصال. [4]

3. لو اختلف شخصان على ماء يسيل من دار أحدهما إلى دار الآخر في كونه قديما أو حديثا وعجز الفريقان كلاهما عن إثبات دعواهما فينظر إلى حال المسيل في الوقت الحاضر فإذا ثبت جريان الماء قبل الخصومة من ذلك المسيل يحكم ببقائه على الحال التي وجد عليها. [5]

---

[1] أنظر، عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، مرجع سبق ذكره، ج6، ص3.

[2] الجيزاني، دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ، ص46.

[3] أنظر، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سبق ذكره، ج1، ص23.

[4] المرجع نفسه، ج1، ص23.

[5] المرجع نفسه، ج1، ص23-24.

4. لو استأجر رجل طاحونا وادعى بعد انقضاء مدة الإجارة انقطاع الماء عن الطاحون مدة وطلب تنزيل الأجرة عن المدة التي انقطع فيها الماء وصاحب الطاحون ادعى عدم انقطاع الماء فتحكم الحال الحاضرة فإذا كان الماء جاريا وقت الدعوى والخصومة فيستصحب الحال بالماضي والقول للمؤجر مع يمينه وبالعكس لو كان الماء مقطوعا فالقول للمستأجر مع يمينه. [1]

5. لو أنفق الأب من مال ابنه الغائب فادعى الولد أن والده كان موسرا وقت الانفاق وطلب ضمانة المبلغ الذي صرفه فينظر إلى الحال الماضي فإذا كان الوالد وقت الخصومة معسرا فالقول قوله مع اليمين وإن كان موسرا فالقول قول الابن.[2]

[1] أنظر، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سبق ذكره، ج1، ص24.

[2] أنظر، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سبق ذكره، ج1، ص23-24.

خلاصة الفصل الأول:

القاعدة الفقهية هي: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".

وهي أنواع كثيرة لكنها تدور حول خمس قواعد كبرى هي:

- الأمور بمقاصدها.
- العادة محكمة.
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار.
- المشقة تجلب التيسير.
- قاعدة اليقين لا يزول بالشك وقد فصلنا في الكلام عن هذه القاعدة التي عرفناها: أن اليقين السابق لا يزول بالشك الطارئ وأنه لا يزولُ إلا بيقين مثله.

ولها فروع كثيرة ذكرنا منها خمسة فروع.

الفصل الثاني

تطبيقات معاصرة لقاعدة

(اليقين لا يزول بالشك)

تمهيد:

سبق أن بينا في الفصل السابق ماهية القاعدة الفقهية "**اليقين لا يزول بالشك**" وأهمية وأدلتها النمقلية والعقلية؛ كما بينا تطبيقات العلماء القدامى لها في كتبهم؛ فأردنا في هذا الفصل أن ننحو منحى تطبيقيا على المسائل المعاصرة لنرى كيف وظف العلماء والفقهاء والباحثون المعاصرون هذه القاعدة الفقهية في بحوثه وفتاويهم من خلال الاستناد إليها في علاج النوازل المعاصرة؛ فانتقينا جملة من هذه المسائل التي فعلت فيها هذه القاعدة أو أحد فروعها في المباحث والمطالب التالية:

المبحث الأول: تطبيقات قاعدة اليقين لا يزول بالشك المعاصرة في بعض المسائل.

المطلب الأول: حكم إنشاء بنوك الحليب

أولا: تصوير المسألة

هي مؤسسات مختصة تقوم بجمع اللبن الطبيعي من أمهات شتى يتبرعن بشيء مما في أثدائهن من اللبن أما لكونه فائضا عن حاجة أطفالهن وأما لكون الطفل قد توفي وبقي اللبن في ثدي أمه أو بقيمة أو أجرة لهن مقابل اللبن ومن ثم بيعه واستعماله في إرضاع المحتاجين إلى اللبن الطبيعي بعد تعقيمه وحفظه بطريقة معقمة في قوارير خاصة مخزنة في ثلاجات[1].

اختلف العلماء في جواز ذلك وانقسموا إلى اتجاهين اتجاه يقول بالتحريم واتجاه يقول بالجواز.

[1] محمد الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، مركز التكوين للدراسات والأبحاث، 1435هـ- 2014م، ص579.

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة:

– **القول الأول:** ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم إنشاء هذه المؤسسات وهم الشيخ تقي العثماني والشيخ محمد عبده عمر[1]، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي.[2]

– **القول الثاني:** ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز إنشاء بنوك الحليب وهم الشيخ يوسف القرضاوي[3]، والشيخ مصطفى الزرقا وعلي التسخيري[4].

ثالثا: أدلة أقوال العلماء:

1. **أدلة المانعين:** قول رسول الله ﷺ: ﴿**لا رضاعة إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**﴾[5]، فإن هذا الحديث دليل على أن علة التحريم في الرضاعة هو ليس الامتصاص من الثدي وإنما هو إنشاز العظم وإنبات اللحم وإن إنشاز العظم وإنبات اللحم كما يكون من الامتصاص من الثدي يكون من الحليب المحلوب أيضا.[6]
2. بإنشاء هذه البنوك تعم الفوضى فقد يتزوج الرجل امرأة قد ارتضع منها أو من لبن ابنتها وهذه مفسدة عظيمة تؤدي بنا إلى اختلاط الأنساب فنمنعها إلا سدا للذريعة.[7]
3. حفظ النسل من الضرورات الخمس التي جاءت بها الشريعة وأي شيء يؤدي إلى ضياعها وجب منعه لأجل المحافظة على هذه الضرورة.[8]

---

[1] مجلة المجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة، ج2، ص289-284.

[2] أنظر، محمد الطيار، محمد المطلق إبراهيم الموسى، الفقه الميسر مدار الوطن للنشر، الرياض السعودية، ط1، 1432هـ -2011م، ط2، 1433هـ-2012م، ج12، ص135.

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع نفسه، ص 255.

[4] المرجع نفسه، ص288.

[5] أخرجه احمد في مسنده 4114 والدار قطني في السنن ج4، ص 172-173، والبيهقي، ج7، ص461.

[6] مجلة المجمع الفقه الإسلامي، مرجع نفسه، ص 283.

[7] محمد الطيار، محمد المطلق إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، مرجع سبق ذكره، ج12، ص 134.

[8] المرجع نفسه، ص 134.

4. القول بجواز إنشاء هذه البنوك فيه إقدام على مفاسد متحققة من أجل مراعاة مفاسد متوهمة فإن الإرتضاع يمكن باستئجار مرضعة إن لم تكن أمه موجودة أو عن طريق الحليب الصناعي فإنه يسد الغرض مع أنه لا يقوم مقام لبن الأم. [1]

5. الفائدة من إنشاء هذه البنوك هو إغاثة الاطفال ونفعهم بحليب النساء فإنه لا يقوم مقامه شيء في فائدته وله عوائده الطبية في الحال والمال وهذا من باب تحقيق المصلحة فالقول بإنشائها فيه تحقيق مصلحة والقول بإلغائها وسد أبوابها فيه دفع لمفسدة عظيمة وهي اختلاط النسل وضياع الامور وفساد المجتمع فالقول بجوازها فيه تحقيق مصلحة والقول بعدمها فيه درء للمفسدة وقد تقرر في القواعد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. [2]

وقد صدر من مجمع الفقه الاسلامي قرار بحرمة بنوك الحليب ومما جاء فيه ما نصه:

1.إن بنوك الحليب تجربة قامت بها الامم الغربية ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فإن كمشت وقل الاهتمام بها.

2.إن الاسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

3.إن العلاقات الاجتماعية في العالم الاسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الإسترضاع الطبيعي الامر الذي يغني عن بنوك الحليب[3].

---

[1] محمد الطيار، محمد المطلق إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، مرجع سبق ذكره، ج12، ص 134.

[2] المرجع نفسه، ص 134-135.

[3] المرجع نفسه، ص135.

- أدلة المجيزين:

حديثه ﷺ: ﴿ **عشر رضعات معلومات يحرمن**﴾، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن.[1]

هنا قال الشيخ يوسف القرضاوي لأجل هذا ملت إلى هذا القول بأن البنوك إذا كانت هناك حاجة إليها لأني بنيت رأيي في الحقيقة على قول الأطباء أن هناك حاجة قد تقوم لمثل هذه البنوك لهذا أنا أقول المذهب الأقوى عندي أو القول الأقوى عندي أنه ليس هناك ما يدل على التحريم، وإن قالوا لم لا نأخذ بالأحوط بدل اليسر أقول لهم منهجي هو إفتاء عموم الناس بالأيسر.

قوله ﷺ: "**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**"[2]، أن تكون المرضعة حية أثناء الرضاع وأن يكون المرتضع في أثناء الحولين والكمية التي تقدر تارة بالأثر وأخرى بالعدد وأخرى بالزمان على هذا الضوء كحكم أولى وبغض النظر عن العناصر الثانوية لا مانع من بنوك الحليب.

أولا: لعدم الإرضاع من الثدي ونحن نشرطه.

ثانيا: لعدم العلم باتحاد المرضعة تشترط.

ثالثا: لعدم العلم بحصول الكمية المطلوبة.[3]

---

[1] حديث صحيح رواه مسلم، ج2، ص 1075، رقم 1452، وهن فيما يقرأ معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه صلى عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلو لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

[2] رواه الترمذي، رقم 1152، وقال هذا حديث حسن صحيح.

[3] أنظر، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 282.

رابعا: النتيجة

نلاحظ أنه تم تطبيق **قاعدة اليقين لا يزول بالشك** كما قال الشيخ يوسف القرضاوي بأن: "الأصل هو عدم الرضاع والشك في هل رضع منها أو لم يرضع أو هل هي أمه التي أرضعته أم لا فهو بنى قوله هذا على قاعدة "**اليقين لا يزول بالشك**".

المطلب الثاني: حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الميؤوس منه.

أولا: تصوير المسألة

المراد بالإنعاش الطبي هو المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من المختصين لإعادة الوظائف الحيوية في الجسم إلى مباشرة عملها من جديد بعد أن توقفت أو كانت على وشك التوقف[1]، فهل يجوز رفعها عن المريض الميؤوس منه؟

ثانيا: أقوال العلماء في هذه المسألة

القول الأول: وهم المجيزون وذهب إلى هذا القول كل من مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.[2]

القول الثاني: وهم المانعون وهو اختيار ابن باز رحمه الله[3]، لأنهم نظروا إليه باعتباره حيا.[4]

ثالثا: أدلة أقوال العلماء في المسألة

أدلة القول الأول:

[1]أنظر، محمد الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سبق ذكره، ص 603.

[2]بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، بعض طلبة العلم، ج 22، ص 5.

[3]محمد الطيار، الفقه الميسر، مرجع سبق ذكره، ج12، ص 26.

[4]بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، بعض طلبة العلم، ج 22، ص 5.

1. رفع الأجهزة عنه جاء لعدم وجود أي أمل من شفائه أو عودة أعضائه الحيوية فلا ينبغي إبقاء آلة الطبيب في هذه الحالة لأنه يطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار فهنا عمل القلب والرئتين لا ينسب إليه وإنما للأجهزة فهي حركة لا إرادية كحركة المذبوح الذي لا يقتل قاتله وإنما يعزر لأنه لم يقتل شخصا به حياة مستقرة، وكما لو خرج البول منه يقول ابن الماجشون[1]، يكون الريح والبول من استرخاء المواسك وقد قال بعض الفقهاء الطفل ولو بال لا يعتبر حيا إذا لم يستهل صارخا. [2]

2. تكاليف وسائل الإنعاش باهظة وصرف ملايين الدولارات لجعل جثة تتنفس أمر ليس له معنى[3].

- أدلة القول الثاني:

1- دليلهم بأن الأصل هو الحياة وبناء على قاعدة **اليقين لا يزول بالشك** خاصة وإن الإقدام على رفعها يؤدي إلى الموت والقتل مفسدة ثم إنه قد يحكم بموته ثم يتبين خلاف ذلك.[4]

2- فصل الأجهزة عن المريض في هذه المرحلة يعد قتلا متى أدى هذا إلى وفاته حتى ولو كان الدافع لذلك التعجيل بموت هذا المريض لإستحالة شفائه لأن واجب الطبيب هو المحافظة على حياة الإنسان أو ما تبقى منها، وليس له الحق أن يحكم بالموت على شخص بحجة أن مرضه ميؤوس منه، وإنما دوره هو بذل العناية من أجل الحفاظ على صحة

[1] يوسف ابن الماجشون: هو يوسف بن يعقوب ابن أبي سلمة الماجشون، الإمام المحدث المعمر أبو سلمة التيمي المنكدري مولاهم المدني، كنيته أبو سلمة، إمام محدث من المعمرين، وثقه يحيى بن معين وأبو داود. ولد في عهد سليمان بن عبد الملك، وتوفي عام 185 هـ، وعاش ثمانيا وثمانين عاما. https://ar.wikipedia.org/wiki/

[2] بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، بعض طلبة العلم، ج 22، مرجع سبق ذكره، ص 5.

[3] أنظر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 343-344.

[4] أنظر، عماد الدين وادي، مقال: مشروعية نقل وزرع الاعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، ص 221-222.

المريض كما أن استحالة شفاء المريض نسبية تختلف حسب الأزمان، فما يعد مستحيلا اليوم في عالم الطب والجراحة يعد كذلك في المستقبل القريب.[1]

رابعا: النتيجة

نلاحظ أنه قد تم استعمال وتطبيق قاعدة **اليقين لا يزول بالشك** عند المانعين بقولهم أن الأصل هو الحياة وإن الشك هو الموت فلا نقطع اليقين أو نزيله بمجرد الشك والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم إستعمال بخاخة الربو أثناء الصيام

أولا: تصوير المسألة

بخاخة الربو هي عبوات ذات أشكال مختلفة يتم من خلالها إيصال جميع أنواع الأدوية إلى الشعب الهوائية سواء كانت من مشتقات الكورتيزون أو من موسعات الشعب الهوائية القصيرة أو طويلة الأمد[2]، فهل هذه البخاخات تفطر الصائم أم لا ؟

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة

القول الأول: بخاخ الربو لا يفطر وقد ذهب إليه الشيخ عبد العزيز ابن باز[3]، وابن عثيمين[4]، والشيخ يوسف القرضاوي[5]، والدكتور هيثم الخياط[6]، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.[7]

---

[1]أنظر، عماد الدين وادي، مقال: مشروعية نقل وزرع الاعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 221-222.

[2]أنظر، الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ-2014م، ص 150-151.

[3] ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات، ج15، ص265.

[4]أنظر، العثيمين، كتاب فتاوى نور على الدرب، حققه محمد بن عبد الله موسى، مدار الوطن للنشر، ج11، ص 2.

[5]أنظر، الشيخ يوسف القرضاوي، فتاوي على موقعه على الأنترنت .ww.qaradawi.net

[6]أنظر، الخياط محمد الهيثم، المفطرات في ضوء الطب الحديث، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج10، ص 775.

[7]أنظر، الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع نفسه، ص 163.

القول الثاني: بخاخ الربو مفطر وذهب إليه الشيخ المختار الشنقيطي[1]، محمود عبد اللطيف عويضة[2]، والشيخ وهبة الزحيلي[3]، والشيخ محمد تقي العثماني والشيخ فضل العباسي.[4]

ثالثا: أدلة أقوال العلماء في المسألة

- أدلة القول الأول:

- قياس الواصل إلى الجوف من بخاخ الربو على المتبقي من المضمضة والاستنشاق وذلك بأن الصائم له أن يتمضمض ويستنشق إجماعا وإذا تمضمض سيبقى شيء من أثر الماء ومع بلع الريق سيدخل المعدة ونظيره الداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة قليل جدا فيقاس على الماء المتبقي بعد المضمضة[5].
- أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو ليس قطعيا فقد يدخل وقد لا يدخل والأصل صحة الصوم **ولا يزول هذا اليقين بالشك**[6].
- المادة المنبعثة من البخاخ تدخل إلى الجوف من منفذ معتبر والجمهور يرون أن الدخان مفطر إذا أدخل إلى الجوف عمدا خلافا للشافعية القائلين بعدم الإفطار بالدخان والبخور.[7]

---

[1] محمد المختار الشنقيطي، أرشيف ملتقى الحديث، ج83، ص275.

[2] محمود عبد اللطيف عويضة، الجامع لأحكام الصيام، مؤسسة الرسالة، ط2، 2005م، ص 247.

[3] أنظر، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ط2، 1425هـ- 2005م، ج 3، ص1719.

[4] أنظر، الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 168.

[5] المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع نفسه، ص170.

[6] المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع نفسه، ص 163.

[7] المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع نفسه، ص 170.

أدلة القول الثاني:

1. إن كل ما يدخل الجوف من الإجرام إختيارا يفسد الصوم لأن المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الإمتناع منه في العادة[1]، واستندوا لأثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:﴿ **إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج** ﴾.[2]

2. إن الرذاذ الذي ينفثه بخاخ الربو عبارة عن هواء حدوده الرئتان ومهمته توسيع شراييها وشعبها الهوائية التي تضيق بالربو وهذا الرذاذ الأصل أنه لا يصل إلى المعدة فليس أكلا ولا شربا ولا هو في معناها[3].

رابعا: النتيجة

نلاحظ توظيف قاعدة **اليقين لا يزول بالشك** في إثبات وبيان صحة الصوم فالشيء الذي يصل إلى المعدة عن طريق البخاخة ليس قطعيا ومشكوك فيه فلهذا لا نزيل اليقين وهو صحة الصوم بالشك وهو ما دخل إلى المعدة.

المطلب الرابع: حكم حقن الدم في الوريد أثناء الصيام

أولا: تصوير المسألة

الدم نسيج مائع معقد التركيب يسري في كامل جسم الإنسان عبر الأوعية لدى الشخص البالغ وله وظائف تنفسية وغذائية[4]، فأحيانا يصاب الإنسان بإصابة بليغة يحتاج فيها الإنسان إلى حقن الدم في وريده من طرف شخص اخر لإنقاذه فهل يكون مفطرا في رمضان أم لا؟

---

[1] المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع نفسه، ص 168.

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام، رقم 8253، جزء 4، ص435.

[3] أنظر، الموسوعة الفقهية مجموعة من المؤلفين، موقع الدرر السنية على الأنترنيت، ج1، ص400.

[4] المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 288.

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة:

أ- **القول الأول:** حقن الدم يفسد الصوم وإليه ذهب العديد من العلماء المعاصرين منهم عبد العزيز البسام[1]، ومحمد جبر الألفي.[2]

ب- **القول الثاني:** حقن الدم لا يفسد الصوم، وهو قول الشيخ بخيت المطيعي، والشيخ محمد شلتوت والشيخ السيد سابق[3]، والشيخ العثيمين.[4]

ت- **القول الثالث:** التوقف في حكم المسألة وهو ما اختاره المجمع الفقهي الإسلامي.[5]

ثالثا: أدلة أقوال العلماء في المسألة

أ- **أدلة القول الأول:**

1. إن البدن يتقوى بهذا الدم الزائد فهو وإن دخل للجوف من منفذ غير معتاد لكنه في معنى الأكل فيأخذ حكمها[6]، في إفساد الصوم.

2. الإبر التي توصل الأدوية أو الأغذية أو المقويات إلى الدم مباشرة عن طريق الأوردة أو الشرايين تفسد الصوم لأنها صارت منفذا لإمداد الجسم بالجلوكوز والصوديوم وأنواع الأحماض المختلفة، مما يؤدي إلى اكتفاء البدن واستغنائه عن المواد المألوفة من أنواع

[1] أنظر، عبد العزيز البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 1423-2003م، ج3، ص 503.

[2] مجلة المجمع الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ج10، ص 653.

[3] الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص293.

[4] العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، دار الوطن دار الثريا، الطبعة الأخيرة، 1413، ج20، ص 97.

[5] المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع نفسه، ص294

[6] أنظر، السعيدان، ضوابط الصيام الفقهية، ص 24.

الطعام والشراب يضاف إلى ذلك السوائل التي تصل إلى الأوردة والشرايين التي توسع مجاري الدم فيمكن للشيطان من ابن آدم وقد أمرنا بتضييق هذه المجاري.[1]

ب- أدلة القول الثاني:

- أن الدم ليس أكلا أو شربا ولا يستغنى به البدن عنهما فإذا شككنا في شيء مفطر أم لا فالأصل عدم الفطر لأن من القواعد المقررة أن **اليقين لا يزول بالشك.** [2]

- أن مالا يدخل عن طريق منفذ معتاد لا يعد مفطرا ولو استفاد منه الجسم سواء دخل من الوريد أو العضل لأنه لا يصل منها شيء إلى الجوف[3].

رابعا: النتيجة

نلاحظ أنه تم استعمال قاعدة **اليقين لا يزول بالشك** عند أصحاب القول الثاني لأن الأصل واليقين هو عدم الفطر والشك في الفطر إذا لا يجوز أن نزيل اليقين بالشك والله أعلم.

المطلب الخامس: حكم اغتسال المريض بعد الإفاقة من التخدير:

أولا: تصوير المسألة

التخدير هو وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة ويستخدم التخدير في العمليات الجراحية أو عند أخذ جزء من أحد الأعضاء أو عند إجراء بعض الفحوص[4].

[1] مجلة المجمع الفقه الإسلامي، مرجع نفسه، ج10، ص 653.

[2] أنظر، الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص 293.

[3] المرجع نفسه، ص 293.

[4]أنظر، أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ط1، 1420هـ-2000م، ص 189.

والتخدير الكامل هو حالة تشبه حالة المغمى عليه، وعلى هذا نستطيع تخريج هذه المسألة على مسألة المغمى عليه وعلى هذا نقوم بتخريج أحوال المغمى عليه بعد أن يفيق من إغمائه على مسألتنا هذه فنقول: "المريض الذي يفيق بعد التخدير لا يخلو من حالات"[1]:

الحالة الأولى: إذا تيقن المريض بعد أن أفاق من التخدير بأنه لم ينزل ولم ير بللا على ثيابه التي يرتديها اختلف الفقهاء في هذه الحالة[2]:

ثانيا: أقوال العلماء في الحالة الأولى

القول الأول: لا يجب الغسل وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، إلا أن جمهور الفقهاء عند المالكية قالوا: "أنه يستحب في حقه الاغتسال لكنه لا يجب".[7]

القول الثاني: أنه يجب عليه الغسل وهو قول بعض الشافعية ورواية عند أحمد[8]

ثالثا: أدلة أقوال العلماء

– **أدلة القول الأول:** عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: ﴿ دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ قالت: بلى ثقل النبي ﷺ فقال: "**أصلى الناس قلنا: لا هم ينتظرونك قال: ضعوا لي ماء في المخضب قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب**

[1] ينظر، عبد الغفار الطاهري، المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 1435هـ-2014م، ص 204-205.

[2] ينظر، عبد الغفار الطاهري، المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، المرجع السابق، ص205.

[3] أنظر، عبد الغفار الطاهري، المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة الوعي الإسلامي الكويت، ط1، 1435هـ-2014م، ص 204.

[4] أنظر، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1995، مج1، ص295.

[5] أنظر، النووي، المجموع شرح المهذب، ادارة الطباعة المنيرية، باشر تصحيحه لجنة من العلماء، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1344-1347هـ، ج2، ص 25.

[6] أنظر، البهوتي، راجعه وعلق عليه هلال صيلحي مصطفى هلال، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ج1، ص 151.

[7] أنظر، الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سبق ذكره، ج1، ص295.

[8] أنظر، عبد الغفار الطاهري، المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، مرجع سبق ذكره، ص 207.

لينوء فأغمي عليه ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم: أصلى الناس قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال: ضعوا لي ماء في المخضب قالت: فقعد فاغتسل﴾[1].

1. وجه الدلالة أن النبي ﷺ لما أشتد عليه المرض وبعد أن استفاق من اغماه طلب الماء ليغتسل فهذا على وجه الاستحباب فلو كان واجبا لأمر به.

2. القياس على النوم بجامع أن كل منهما فيه زوال العقل فكما أن النوم لم يوجب اغتسالا فكذلك الافاقة من التخدير.[2]

3. نقل النووي اجماع العلماء على عدم إيجاب الغسل على المغمى عليه بعد الإفاقة قال النووي: "أجمع العلماء على أن الغسل لا يجب عليه".[3]

أدلة القول الثاني:

1.أن تكرار النبي صلى الله عليه وسلم للاغتسال كما في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مع ما كان يحصل له من مشقة وضرر فعدم تركه للغسل عليه الصلاة وهو في تلك الحالة يدل على الوجوب. [4]

2.أن زوال العقل غالبا لا يخلو من إنزال وعليه يجب عليه الغسل.[5]

الحالة الثانية: إذا شك المغمى عليه وذلك بأن يرى بعد إفاقته بللا ولا يعرف هل هو مني أم لا؟[6]

رابعا: أقوال العلماء في الحالة الثانية

---

[1]أخرجه البخاري في صحيحه، 164، كتاب الآذان.

[2]ينظر، عبد الغفار الطاهري، المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، المرجع السابق، ص207.

[3]المرجع نفسه، ص207.

[4]المرجع نفسه، ص207-208.

[5]المرجع نفسه، ص207-208.

[6]المرجع نفسه، ص211.

القول الأول: يستحب له الاغتسال في حالة شكه ولم يتيقن من البلل أنه مني وهو قول الشافعية[1].

القول الثاني: أن لا يجب عليه الاغتسال في حالة شكه ولم يتيقن من البلل أنه مني وهو قول للحنابلة. [2]

أدلة القول الأول: أن الاستحباب قول فيه احتياط في العبادة. [3]

أدلة القول الثاني: لا يجب الغسل إذا شك المغمى عليه بعد رؤيته للبلل ولا يعرف أنه مني وهذا من باب الاحتياط في العبادة وهو إطراح للشك واستصحاب **لليقين الذي لا يزول بالشك.**[4]

خامسا: النتيجة

نلاحظ أنه تم استعمال قاعدة **اليقين لا يزول بالشك** عند أصحاب القول الثاني في الحالة الثانية والأصل هو الطهارة والشك هو هل هو مني أم لا فلا نزيل اليقين وهو الطهارة بالشك وهو هل هو مني أم لا والله أعلم.

[1]أنظر، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1425هـ- 2004 م، ج21، ص 296.

[2]أنظر، عبد الغفار الطاهري، المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، مرجع سبق ذكره، ص212.

[3]المرجع نفسه، ص212.

[4]أنظر، عبد الغفار الطاهري، المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، مرجع سبق ذكره، ص212-213.

المبحث الثاني: تطبيقات لبعض القواعد الفرعية لقاعدة اليقين لا يزول بالشك

المطلب الأول: حكم شرب المرأة دواء لرفع دم الحيض أو استجلابه

أولا: تصوير المسألة

تأتي الدورة الشهرية في العادة كل 28 يوماً، وتنقطع خلالها المرأة عن الصلاة والصيام، ولا تتمكن من أداء فريضة الحج وغيرها من الفرائض إذا كان وقتها يتوافق مع مجيء الدورة الشهرية للسيدة، الأمر الذي قد يقلق بعض النساء لرغبتهم في إتمام الحج مثلا أو إكمال الصيام مع الأهل دون الحاجة للقضاء ودون إفساد هذه الفريضة فتلجأ بعض النساء لشرب أدوية ترفع هذا الحيض أو تستجلبه وسنبين حكم هذه الأدوية؟

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة

القول الأول: يجوز تناول أدوية رفع الحيض واستجلابه مطلقا[1]، وهذا القول قاله الشيخ إبراهيم بن ضويان[2]، وللأنثى شربه أي الدواء المباح لحصول الحيض ولقطها لأنه الأصل حتى يرد التحريم ولم يرد. [1]

[1] ابن ضويان منار السبيل، حققه: زهير الشاويش، في شرح الدليل المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ-1989، ج1، ص62.

[2] إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، 1275-1353هـ -1858 -1935م، من بني زيد سكان شقراء بنجد: فقيه، له علم بالأنساب واشتغال بالتأريخ وألف كتبا، منها منار السبيل في شرح دليل الطالب، ورسالة في أنساب أهل نجد، الأعلام للزركلي، ج01 ص72

القول الثاني: عدم جواز تناول أدوية رفع الحيض أو استجلابه مطلقا[2]، وهذا القول قاله الشيخ محمد الأمين الشنقيطي هذه الأشياء لا يجوز تعاطيها من حيث الأصل كما ذكرناه لوجود الضرر.[3]

القول الثالث: جواز تناول هذه الأدوية إذا أمن الضرر من استعمالها وهذا ما ذهب إليه المالكية[4] والماوردي من الشافعية[5]، والحنابلة[6] وكثير من المعاصرين وهيئات الفتوى في العالم الإسلامي

ثالثا: أدلة أقوال العلماء في المسألة:

أدلة القول الأول:

1. استدلوا بالبراءة الأصلية لأن **الأصل الإباحة حتى يرد الدليل** على التحريم ولم يرد في ذلك شيء.[7]

---

[1] ابن ضويان منار السبيل، في شرح الدليل، ج1، ص62.

[2] أنظر، محمد أمين الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، مفرغ من شرح الشيخ الصوتي على الزاد 325/14 منشور على موقع مكتبة المشكاة الإسلامية على شبكة الأنترنت http//www.almeshkat.net.

[3] المرجع نفسه.

[4] الرعيني الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ط3، 1412هـ-1992م، ج1، ص366.

[5] البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص 218.

[6] أنظر، ابن ضويان منار السبيل، ج1، ص67.

[7] أنظر، لمحمد أمين الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، مفرغ من شرح الشيخ الصوتي على الزاد 325/14، منشور على موقع مكتبة المشكاة الإسلامية على شبكة الأنترنت http//www.almeshkat.net

2. ما جاء عن بعض السلف الصالحين رضي الله عنهم أنهم أعطوا زوجاتهم أدوية مصنوعة من الأعشاب لرفع دم الحيض في أثناء الحج فيقاس عليه سائر العبادات.

أدلة القول الثاني:

1. أن الأدوية التي تستخدم لرفع دم الحيض ثبت علميا ضررها وذلك بقول أهل الخبرة أنها تسبب سرطان عنق الرحم وغيره من الأمراض النسائية المستعصية. [1]

2. الأجهزة العصبية الموجودة في البدن تتفاعل مع هذا الحدث الذي خلقه الله وهذا النزيف من الدم الذي يطهر الرحم في مده معلومة قد يختل ويتأثر نتيجة منع هذا الدم من الخروج وكل هذا يبين فساد هذه الأدوية التي تستعمل وهذا أمر يعرفه من يرجع للأطباء المختصين الذين عندهم دراية ويتكلمون عن هذا الموضوع بكل وضوح وبكل إنصاف وتجرد. [2]

أدله القول الثالث:

أولا يجوز للمرأة تناول الأدوية لرفع الحيض إذا أمنت الضرر

1. لأن المصلحة تقتضي في المرأة فعل ذلك خاصة في عبادة كالصيام مع الناس حتى لا يفوتها بذلك هذا الخير العظيم.

والحكم بالجواز معترض بالبراءة الأصلية لأنه لا يوجد دليل على التحريم إذا أمنت الضرر

ثانيا لا يجوز للمرأة تناول الأدوية لرفع دم الحيض إذا لم تعلم الضرر.

[1] أنظر، لمحمد أمين الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، مفرغ من شرح الشيخ الصوتي على الزاد 325/14، المرجع السابق.

[2] لمحمد أمين الشنقيطي، المرجع نفسه.

1. لنهي الله عز وجل أن تفعل المرأة فعلا فيه ضرر وهلاك لها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة [195] قال ابن بطال دفع الضرر واجب على المسلمين في كل شيء. [1]

2. ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء [29]

وقد جاءت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء[2] موافقه لهذا القول:

- س5: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أم لا؟

- الجواب 5: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها ولا يؤثر على جهاز حملها وخير لها إن تكف عن ذلك وقد جعل الله له رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ورضي الله بذلك دينا؛ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم

وذكر الشيخ ابن باز رحمه الله، أنه يجوز للمرأة تناول أدوية تؤخر دم الحيض ولا حرج في ذلك إن كان لا يوجد فيه محذور شرعي أو مضرة.[3]

رابعا: النتيجة

نلاحظ أنه قد تم تطبيق قاعدة **اليقين لا يزول بالشك** عند أصحاب القول الأول وذلك في أحد فروعها وهي قاعدة **الأصل البقاء على البراءة الأصلية.**

---

[1] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م، ج 7، ص16.

[2] أنظر، الفتوى على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية، https://www.alifta.gov.sa/Ar/Pages/default.aspx

[3] أنظر، الفتوى على موقع فضيلته على الشبكة الإلكترونية، https://www.binbaz.org.sa/mat

المطلب الثاني: حكم الموت الدماغي

أولا: تصوير المسألة

إذا توقف القلب والتنفس ويتبع ذلك تحلل جذع الدماغ فإن هذا هو الموت المعروف ويعد صاحبه ميتا بلا خلاف عند الفقهاء والأطباء وإذا ماتت بعض أجزاء الدماغ أو حصل إغماء بسبب ارتجاج المخ أو بسبب الأدوية والعقاقير السامة التي لم يمت فيها جذع الدماغ فهذا ليس بموت الدماغ.

أما إذا تم تشخيص موت الدماغ وفق الأصول والضوابط الطبية المعتبرة وقرر المختصون الوفاة الدماغية مع بقاء القلب بالنبض والنفس بالتردد فقد رأى الأطباء المختصون أنه موت مرادف لتوقف القلب والتنفس.

أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفوا في ذلك هل يعد موتا تترتب عليه أحكام الموت؟ أو لا يعد موتا حتى يتوقف القلب والتنفس؟

ثانيا: أقوال العلماء في هذه المسألة

- **القول الأول:** لا يعد موت الدماغ موتا شرعيا حتى يتوقف القلب والدورة الدموية والتنفس وإنما يعد من مقدمات الموت وقد قال بذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[1]، وبه صدر قرار مجمع الفقهي رابطه العالم الإسلامي.
- **القول الثاني:** إذا رأى الأطباء المختصون حسب الضوابط والشروط أن وظائف الدماغ قد تعطلت تعطلا نهائيا وأنه لا رجعة فيه وأخذ دماغه في التحلل فإن الشخص يعد قد مات وإن كان القلب ينبض والنفس يتردد عن طريق الله، وقد قال بذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمه المؤتمر الإسلامي.

ثالثا: أدلة أقوال العلماء في المسألة

[1] فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وفتوى وزارة الأوقاف بالكويت، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة، في الفترة من 24-28صفر، عام 1408.

- **أدلة القول الأول:**

➢قاعده **اليقين لا يزول بالشك،** وذلك أن اليقين هو بقاء الحياة والموت مشكوك فيه لأن قلبه ينبض ونفسه يتردد آليا فنأخذ باليقين حتى يزول الشك ويتوقف القلب عن النبض والتنفس.

➢قاعده الأصل **بقاء ما كان على ما كان** "أن الأصل هو الحياة فتبقى على ما هي عليه، فيحكم بحياته؛ لأنه لم يأت ما يغير هذا الأصل ويكون معتبرًا، فنستصحب الأصل، وبقاء ما كان على ما كان.

➢أن حفظ النفوس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية والحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حيا في محافظة على النفس وهو يتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة

➢وقد صدر قرار مجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي وكان نصه كالتالي:

➢المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه نهائيا وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان أليا بفعل الأجهزة المركبة لكن لا يحكم بموته شرعا إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفا تاما بعد رفع هذه الأجهزة. [1]

➢أن جسد الميت دماغيًا حي يتقبل الدواء والغذاء، ويظهر عليه آثار التقبل والنمو، فالأعضاء البشرية لا تستجيب لوسائل الحياة إلا إذا كانت حية لم تمت، فالحياة الجسدية هي المعتبرة، لأن الحياة الإدراكية والعقلية والفكرية مناط التكليف لا مناط الحياة الجسدية. [2]

أدلة القول الثاني:

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع، لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة السبت 1408/2/24– إلى الأربعاء 1408/2/28، ص 214.

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، من 8 إلى 13 صفر 1407÷ الموافق 11الى 16 أكتوبر 1986م، بشأن موضوع أجهزة الإنعاش.

أ. إن القول بوفاة الدماغ هو قول أهل الخبرة والاختصاص (الأطباء) وهم مؤتمنون في هذا الجانب فيجب التسليم لقولهم وقد قال الأطباء: أنه ما من حالة صح فيها تشخيص موت الدماغ وجذعه عادت إليه الحياة وما من حالة عادت إلى الحياة توفرت فيها الشروط الأساسية لتشخيص موت الدماغ وجذعه.

ب.أن المولود إذا لم يصرخ لا يعتبر حيا ولو بال أو تنفس أو تحرك كما قال المالكية فإذا لم يكن الفعل إراديا كالصراخ والرضاع مثلا لا يعتبر حياة وميت الدماغ كذلك حركته آلية وليست إرادية.

ت.أن الحياة تنتهي عندما يصبح الجسد الإنساني عاجزا عن خدمة الروح والإنفعال لها، وهذا دليل على مفارقة الروح للجسد، وهذا موجود في موت الدماغ فإن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح والحركة الموجودة في بعض الأحيان إنما هي حركة إضطرارية كحركة المذبوح.

ث.وقد كان قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي كالتالي:

يعتبر شرعا أن الشخص قد مات وتترتب عليه جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

1-إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

2-إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا وحكم الأطباء والاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعه فيه وأخذ دماغه في التحلل. [1]

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلا لايزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة .... والله أعلم. [2]

[1].مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع3 ج2، ص 523.

[2] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة موت الدماغ. https://erej.org/.

رابعا: النتيجة

نلاحظ أنه قد تم تطبيق قاعدة **اليقين لا يزول بالشك** عند أصحاب القول الأول، كما تم توظيف فرع من فروعها، كذلك وهي قاعدة **الأصل بقاء ما كان على ما كان.**

المطلب الثالث: حكم التصوير الفوتوغرافي

أولا: تصوير المسألة

التصوير الفوتوغرافي عبارة عن تسجيل انعكاس صورة الأجسام في الخارج عبر تسجيل الفيلم أو الشريحة الرقمية للضوء الساقط عليها مرورًا بالعدسة.

فالصورة هنا عبارة عن الأشعة الضوئية المنعكسة عن الأجسام والتي تمر عبر العدسة ليسجلها الفيلم عبر تأثير الضوء عليه كيميائيًّا، أو تسجلها الشريحة الرقمية وترسلها للذاكرة في الكاميرات الرقمية الحديثة فهل هذا التصوير حلال أو حرام.

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة

القول الأول: يرى أن التصوير الفوتوغرافي غير محرم، وأنه مباح شرعاً، وذلك لعدم وجود علة التحريم فيه، وذلك لأن أخذ الصورة بالفوتوغرافيا ليس إلا حبس للضوء، ولهذا كان أخذ الصورة على هذا الوجه ليس خلقا للصورة، فالتصوير بواسطة هذه الآلة المستحدثة ليس من التصوير المنهي عنه، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم المعاصرين منهم الشيخ محمد بن نجيب المطيعي والشيخ محمد بن صالح العثيمين، وجاء في كتاب الحلال والحرام: " ... وأما الصور الشمسية الفوتوغرافية **فالأصل فيها الإباحة**، ما لم يشتمل موضوع الصورة على

محرم كتقديس صاحبها تقديساً دينياً أو تعظيمه تعظيماً دنيوياً، وخاصة إذا كان المعظم من أهل الكفر والفساق،.."[1]

القول الثاني: فيرى تحريم التصوير الفوتوغرافي وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم المعاصرين منهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وكذلك الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ الألباني ولجنة الفتوى في السعودية، فقد جاء في كتاب (الأعلام بنقد كتاب الحلال والحرام): ".... أن التصوير بجميع أنواعه تماثيل أو غير تماثيل منقوشاً باليد أو فوتوغرافيا مأخوذاً بالآلة كله حرام، ..."[2]

ثالثا: أدلة أقوال العلماء في المسألة

أدلة القول الأول:

1-أن **الأصل في الأشياء الإباحة** وذلك عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ سورة البقرة [29]. فقد دلت هذه الآية على إباحة كل ما أوجده الله لنا في الأرض والتصوير الفوتوغرافي يدخل في معنى هذه الآية، لأنه مما خلق الله لنا في الأرض، ولم يرد في الشرع نص على تحريمه. [3]

2-إن هذا النوع من التصوير غير متحقق فيه علة التحريم التي قام على أساسها النهي عن التصوير وهي المضاهاة التي تعتبر علة التحريم في التصوير، وذلك لأن التقاط الصورة بالآلة ليس مضاهاة لخلق الله، بل هو نقل للصورة التي خلقها الله تعالى

[1] يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مكتبة وهبة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 1433هـ-2012م، ص 113.

[2] صالح الفوزان، كتاب الأعلام بنقد كتاب الحلال والحرام، ص 26.

[3] صالح الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، ص350.

نفسها، فهو ناقل لخلق الله وليس مضاهاة له، فالصورة في التصوير الفوتوغرافي مجرد نقل لتصوير الله سبحانه بآلة التصوير المستخدمة لهذا الغرض.[1]

3-أن التصوير الفوتوغرافي لا يخرج عن مجرد حبس للصورة الموجودة، وأنه بهذا لا يسمى تصويرا، لأن التصوير إيجاد صورة لم تكن، ولهذا فإن التصوير الفوتوغرافي يشبه الصورة في المرآة وهي لا يمكن أن يقال لها صورة أو إن أحدا صورها، والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرآة، غاية الأمر أن المرآة "الفوتوغرافي" تثبت الظل الذي يقع عليها، والمرآة ليست كذلك.[2]

4-أن التصوير الفوتوغرافي له فوائد عديدة، وأن الحاجة داعية إليه، وفيه تحقيق لمنافع العباد حيث إن فيه الإعانة على كمال أمور الدنيا والدين بالنسبة للأمة في مجموعها في هذا العصر.

أدلة القول الثاني:

1-أن علل تحريم التصوير الواردة في النصوص الشرعية موجودة في الصور الفوتوغرافية، فمن ذلك كونها (أي الصورة) سبباً لتعظيم غير الله، ومن ذلك كونها مضاهاة لخلق الله، ومن ذلك كونها تمنع دخول الملائكة.

2-أن عموم الأحاديث المستفاد منها تحريم التصوير ولعن المصورين والأمر بطمس الصورة وهتكها وتمزيقها، أن هذا العموم يرد على التصوير الفوتوغرافي، حيث إن هذا يسمى صوراً، وأن ذات العمل يسمى تصويراً، ومن يقوم به يسمى مصوراً، ومن هذه النصوص: قوله ﷺ: ﴿ **إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون** ﴾[3]، حيث إن

[1] محمد بن صالح العثيمين، المجموع الثمين، بتصرف، ج2، ص247.

[2] محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، ج4، ص431 – 432.

[3] أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب عذا المصورين يوم القيامة رقم 5606، جزء 5، ص2220.

لفظ المصورين في الحديث عام بدخول أل المفيدة إستغراق الجنس، أي جنس المصورين جميعاً دون استثناء، ومنهم أصحاب التصوير الفوتوغرافي.

قوله ﷺ: ﴿ **كل مصور في النار**﴾[1]، والمعروف أن لفظ "كل" من ألفاظ العموم ولهذا شمل النص كل مصور، ومنه صاحب التصوير الفوتوغرافي

3-أن الأحاديث الآمرة باتقاء الشبهات شاملة للتصوير الفوتوغرافي، حيث إنه لا يخرج عن دائرة الشبهات التي أمر النبي ﷺ، باجتنابها والإحتياط بالإمتناع منه، ومن الأحاديث الآمرة باتقاء الشبهات قوله ﷺ ﴿**دع ما يريبك إلى مالا يريبك**﴾[2]، وقوله ﷺ: ﴿**الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور متشبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**﴾.[3]

رابعا: النتيجة:

نلاحظ أنه قد تم تطبيق قاعدة **اليقين لا يزول بالشك** عند أصحاب القول الأول وذلك في أحد فروعها وهي قاعدة **الأصل في الأشياء الإباحة.**

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم 2110، جزء3، ص1670.

[2] أخرجه الترمذي في باب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم 2518، جزء 4، ص286، والإمام أحمد في مسنده، رقم 1727، جزء 3، ص252.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم 52، جزء1، ص28.

خلاصة الفصل الثاني:

وفي ختام هذا الفصل يتبين لنا أن قاعدة اليقين لا يزول بالشك لازالت حاضرة عند العلماء والباحثين في فتاواهم وبحوثهم في القضايا والنوازل المعاصرة حيث استعملوها في الاستدلال والترجيحات واستعملوا بعض فروعها كعادة الأصل في الأشياء الحل أو قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان وقد كانت النماذج التي طبقت فيها هذه القاعدة أو فروعها عديدة منها:

- حكم إنشاء بنوك الحليب.
- حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الميؤوس منه.
- حكم استعمال بخاخة الربو أثناء الصيام.
- حكم حقن الدم في الوريد أثناء الصيام.
- حكم اغتسال المريض بعد الإفاقة من التخدير.
- حكم شرب المرأة دواء لرفع دم الحيض أو استجلابه.
- حكم الموت الدماغي.
- حكم التصوير الفوتوغرافي.

خاتمة

خاتمة:

بعون من الله وتوفيقه اكتملت فصول هذه المذكرة التي احتوت تعريفا لقاعدة اليقين لا يزول بالشك وبعض فروعها وتطبيقاتها المعاصرة.

وفي ختام هذه المذكرة نذكر أبرز وأهم النتائج التي توصلنا إليها وهي كالتالي:

1. أن هذا الموضوع له أهمية بالغة لكونه يبحث قاعدة من القواعد الفقهية الكبرى التي عليها مدار الفقه، فكانت الأهمية تتجلى من حيث بيان هذه القاعدة وبعض فروعها وتطبيقاتها.
2. أن المسائل المذكورة هي مسائل معاصرة حديثة ومستجدة يحتاجها الناس ويسعون لإيجاد الأجوبة والحلول الحاسمة لها.
3. اليقين المقصود في القاعدة هو إزاحة الشك والتردد.
4. الشك هو خلاف اليقين وهو اعتدال النقيضين لوجود أمارتين أو عدم الأمارة.
5. الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه وهو معنى القاعدة.
6. قاعدة اليقين لا يزول بالشك من القواعد المبنية على دليل الإستصحاب.
7. قاعدة اليقين لا يزول بالشك من القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه ولها عدة قواعد متفرعة عنها.
8. رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الميؤوس منه في هذه المرحلة يعد قتلا متى أدى هذا إلى وفاته حتى ولو كان الدافع لذلك التعجيل بموت هذا المريض لإستحالة شفائه لأن واجب الطبيب هو المحافظة على حياة الإنسان أو ما تبقى منها، وليس له الحق أن يحكم بالموت على شخص بحجة أن مرضه ميؤوس منه.
9. استعمال بخاخة الربو في الصيام لا بأس به ذلك أن دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو ليس قطعيا فقد يدخل وقد لا يدخل والأصل صحة الصوم ولا يزول هذا اليقين بالشك.

10. حقن الدم في الوريد حال الصيام لا يعتبر مفطرا تحقيقا لقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وذلك أن مالا يدخل عن طريق منفذ معتاد لا يعد مفطرا ولو استفاد منه الجسم سواء دخل من الوريد أو العضل لأنه لا يصل منها شيء إلى الجوف ولأن الدم ليس أكلا أو شربا ولا يستغني به البدن عنهما فإذا شككنا في شيء مفطر أم لا فالأصل عدم الفطر.

11. اغتسال المريض بعد الإفاقة من التخدير لا يخلو من حالتين:

الأولى: أنه إذا تيقن المريض بعد أن أفاق من التخدير بأنه لم ينزل ولم ير بللا على بدنه أو ثيابه التي يرتديها فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة هل الغسل واجب عليه أم لا، والأحوط أن يغتسل على جهة الإستحباب لا الوجوب كما توضح ذلك في أدلة أصحاب هذا القول.

الثانية: إذا شك المغمى عليه وذلك بأن يرى بعد إفاقته بللا ولا يعرف هل هو مني أم لا؟

فهنا لا يجب عليه الإغتسال في حالة شكه ولم يتيقن من البلل أنه مني أم لا، فالأصل الطهارة فلا نزيل اليقين وهو الطهارة بالشك وهو هل هو مني أم لا ويستحب له الغسل من باب الإحتياط في العبادة.

12. بنوك الحليب من المستجدات التي ثارت في عصرنا وهي مؤسسات مختصة تقوم بجمع اللبن الطبيعي من أمهات شتى يتبرعن بشيء مما في أثدائهن من اللبن، وقد ذهب جمهور المعاصرين إلى عدم جوازه وذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى القول بجواز إنجاز مثل هذه المؤسسات إذا دعت الحاجة إلى ذلك وأضاف أن قوله مبني على قول الأطباء أن هناك حاجة قد تقوم لمثل هذه البنوك؛ كما استند في قوله هذا إلى قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

13. شرب المرأة دواء لرفع دم الحيض أو استجلابه للتمكن من الصيام مع الناس أو الحج أو غيرها من العبادات جائز ولكنه مقيد بأمن الضرر من تناوله وان يخبر طبيب ثقة ذي خبرة بأنه لا ضرر فيه.

14. التصوير الفوتوغرافي لا يخرج عن مجرد حبس للصورة الموجودة، وأنه بهذا لا يسمى تصويرا، لأن التصوير إيجاد صورة لم تكن، ولهذا فإن التصوير الفوتوغرافي يشبه الصورة في المرآة وهي لا يمكن أن يقال لها صورة أو إن أحدا صورها، والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرآة، غاية الأمر أن المرآة "الفوتوغرافي" تثبت الظل الذي يقع عليها، والمرآة ليست كذلك.فلهذا أجاز كثير من العلماء المعاصرين هذا النوع من التصوير في حدود ما تسمح به الحاجة والضرورة.

15. الموت الدماغي حالة يقررها الأطباء المتخصصين الثقاة ويعتبر الشخص متوفى دماغيا وتترتب عليه جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة إذا تبينت فيه إحدى العلامات وبهذا يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثالا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة.

الفهارس

فهرس السور و آيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	29	79
الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ	46	48
وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْماعِيلُ	127	09
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	185	25
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	195	73
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ	228	18
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	231	22
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	233	18
لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ	233	22
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	233	18
وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ	282	22
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	286	26
سورة آل عمران		
لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ	128	15
سورة النساء		
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	19	18
سورة المائدة		
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أو كِسْوَتُهُمْ	89	18
سورة هود		
وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ	97	15
سورة النحل		
فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ	26	09
سورة الإسراء		
وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	32	29
سورة الحج		

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	78	26
سورة النور		
وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا	60	09
سورة ص		
وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ	24	48
سورة فصلت		
ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فإذا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ	34	22
سورة التغابن		
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	16	26
سورة الطلاق		
يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا	07	26

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى	16
نية المؤمن أبلغ من عمله	16
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	19
إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ .....عند الله سيء	19
لا ضرر ولا ضرار	22
لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة في جداره	23
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	26
ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما	26
قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأديان أحب الى الله ؟ قال : الحنيفية السمحة	26
إن خير دينكم أيسره	26
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا	39
لا رضاعة إلا ما أنشز العظم و أنبت اللحم	58
عشر رضعات معلومات يحرمن	60
لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام	60

فهرس الأعلام

الشريف الجرجاني	10
الكفوي	10
الحموي	12
المقري	12
العلائي	13
السبكي	13
ابن النجار	13
البهوتي	13
يعقوب الباحسين	14
أحمد الزرقاء	14
محمد الروكي	14

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
- السنة النبوية.

ثانيا: المراجع

- **الكتب:**

1.ابن الملقن، الأشباه والنظائر، حققه، مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم الرياض، السعودية، ط1، 1431هـ-2010م.

2.ابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط 2، 1418-1997هـ.

3.ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات، دار أصداء المجتمع، الرياض.

4.ابن بطال، شرح صحيح البخاري، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، ط2، 1423هـ -2003م.

5.ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1425هـ-2004 م.

6.ابن ضويان منار السبيل، حققه: زهير الشاويش، في شرح الدليل المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ-1989.

7.ابن غانم سدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، ط1، 1417هـ-1997م.

8.ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

9.ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

10.ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ.

11.أبو محمد القحطاني، مجموعة الفوائد البهبة على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ-2000م.

12.أبو هلال العسكري، الفروق اللغوي، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

13.أحمد الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

14.أحمد الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ-1985م.

15.أحمد الحموي، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، تحقيق: محمود البنجويني اللجنة الوطنية للاحتفال الجمهورية العراقية.

16.أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية دار القلم، ط2، دمشق، سوريا، 1409هـ-2000م.

17.أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ط1، 1420هـ-2000م.

18.أحمد محمد الرفاعي، المدخل لدراسة القانون، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2007-2008 م.

19.البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي مكة المكرمة، ط5 1423هـ-2003م.

20.البعداني، فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام، دار العاصمة، صنعاء اليمن، ط4، 1440هـ-2019 م.

21.البهوتي، راجعه وعلق عليه هلال صيلحي مصطفى هلال، كشاف القناع عن متن الاقناع مكتبة النصر الحديثة بالرياض. صورتها دار الفكر ببيروت.

22.تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،1411-1991.

23.جابر عبد الهادي الشافعي، رسالة ماجيستير، بعنوان: دراسة وتحقيق من مخطوط "كشف الرمز عن خبايا الكنز" للعلامة السيد: أحمد بن محمد الحموى الحنفى المتوفى سنة1098هـ، من أول "باب بيان أحكام التعليق" حتى نهاية "باب بيان أحكام اللعان"، دراسة فقهية مقارنة، جامعة الأزهر، الإسكندرية، مصر، 2010.

24.الجرجاني، التعريفات، المحقق ضبطه وصححه جمعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.

25.الجرجاني، تحقيق كتاب شرح تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية لقطب الدين الرازي.

26.جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، مكتبة المدرسة، 1988.

27.الجيزاني، دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ.

28.الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

29.الخياط محمد الهيثم، المفطرات في ضوء الطب الحديث، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

30.الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2004.

31.الرعيني الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ط3، 1412هـ-1992م.

32.رفيق العجم علي دحروج، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم التهانوي المحقق مكتبة لنان، ناشرون، ط1، 1996م.

33.الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، حققه، تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة شركة الكويت للصحافة، ط2، 1405-1980م.

34.الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

35.زين الدين أبو يحيى السنيكي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، حققه، مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ.

36.سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد ابن يزيد ابن ماجة القزويني، حققه الشعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قرة بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1340هـ-2009م.

37.سنن أبي داود سليمان ابن الأشعث الأزدي السجستاني، حققه شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1340هـ-2009م.

38.السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م.

39.صالح الفوزان، كتاب الأعلام بنقد كتاب الحلال والحرام، ط2، المكتبة الشاملة الذهبية.

40.صحيح البخاري أبو عبد الله ابن إسماعيل البخاري الجعفي، حققه مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ-1993م.

41.صحيح مسلم أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيصبوري، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1374هـ-1955م.

42.عبد الرحمان البزاز، مبادى القانون المقارن، مطبعة المعاني، بغداد، 1967.

43.عبد الرحمان الشعلان القواعد للحصني، مكتبة الرشد، الرياض–السعودية، ط1، 1418هـ–1997م.

44.عبد الرزاق الكندي، المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ–2014م.

45.عبد العزيز البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 1423–2003م.

46.عبد الغفار الطاهري، المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة الوعي الإسلامي الكويت، ط1، 1435هـ–2014م.

47.عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ–2001م

48.عبد اللطيف عمادة، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة السعودية، ط1، 1423هـ–2003م.

49.العلائي، تحقيق ودراسة محمد عبد الغفار الشريف، المجموع المذهب في قواعد المذهب وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية الكويت.

50.علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ–1991.

51.فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وفتوى وزارة الأوقاف بالكويت، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة، في الفترة من 24–28صفر، عام 1408.

52.فهد بن ناصر السليمان، المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض.

53.الكفوي أيوب موسى الحسيني، الكليات، حققه: عدنان درويش ومحمد المصري، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

54.محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت–لبنان، ط4، 1416هـ–1996م.

55.محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ–2003م.

56.محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط1، 1441–1994.

57.محمد الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه مركز التكوين للدراسات والأبحاث، 1435هـ–2014 م.

58.محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه إبنه أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق–سوريا، ط2، 1409هـ–1989.

59.محمد الطيار، محمد المطلق إبراهيم الموسى، الفقه الميسر مدار الوطن للنشر، الرياض السعودية، ط1، 1432هـ –2011م، ط2، 1433هـ–2012م.

60.محمد بن حمود الوائلي: القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، مطابع الرحاب، المدينة المنورة، ط1، 1407هـ–1987.

61.محمد بن صالح العثيمين، كتاب فتاوى نور على الدرب، حققه: محمد بن عبد الله موسى، مدار الوطن للنشر.

62.محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، دار الوطن دار الثريا، الطبعة الأخيرة، 1413هـ.

63.محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

64.محمد بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1.

65.محمد زكي عبد البر، الحكم الشرعي والقاعدة القانونية، دار القلم، ط1.

66.محمد شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط2، 1427هـ-2007م.

67.محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسات المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط2، 1422هـ-2001م.

68.محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، حققه ناجي سويدان، المكتبة العصرية، 2002م.

69.محمد يسرى إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، دار اليسر، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط1، 1434هـ-2013م.

70.محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، دار اليسر القاهرة جمهورية مصر العربية، ط1، 1434هـ-2013م.

71.محمود جمال الدين زكي، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، دار النهضة العربية، ط1.

72.محمود عبد اللطيف عويضة، الجامع لأحكام الصيام، مؤسسة الرسالة، ط2، 2005م.

73.مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني، ط1، 1427هـ-2008م.

74.مصطفى إبراهيم الزلمي، فلسفة الشريعة، دار التفسير، ط2.

75.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة.

76.المقري، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله حميد معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى.

77.الموطأ مالك ابن أنس، صححه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ-1985م.

78.النووي، المجموع شرح المهذب، باشر تصحيحه لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1344-1347هـ.

79.وحيد السعيدان، ضوابط الصيام الفقهية.

80.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، ط2، 1425هـ-2005م.

81.وهبة الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ-2006م.

82.يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض، ط1، 1418-1998.

83.يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1432هـ-2011م.

84.يعقوب الباحسين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421-2000م.

85.يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مكتبة وهبة، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 1433هـ-2012م.

- **المقالات:**

1. بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، بعض طلبة العلم، المكتبة الشاملة.
2. عماد الدين وادي، مقال: مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة دار هومة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
3. قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، من 8 إلى 13 صفر 1407، الموافق 11الى 16 أكتوبر 1986م، بشأن موضوع أجهزة الإنعاش.
4. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع، لرابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة السبت 1408/2/24– إلى الأربعاء 1408/2/28.
5. مجلة المجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة.

- **الرسائل الجامعية:**

1. صالح الغزالي، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجيستير، جامعة أم القرى، السعودية، 1414هـ.

المواقع الإلكترونية:

- https://ar.wikipedia.org/wiki/
- محمد أمين الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، مفرغ من شرح الشيخ الصوتي على الزاد 325/14 منشور على موقع مكتبة المشكاة الإسلامية على شبكة الأنترنت http//www.almeshkat.net.
- https://www.binbaz.org.sa/mat

- لمحمد أمين الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، مفرغ من شرح الشيخ الصوتي على الزاد 325/14، منشور على موقع مكتبة المشكاة الإسلامية على شبكة الأنترنت http //www.almeshkat.net
- الشيخ يوسف القرضاوي، فتاوي على موقعه على الأنترنت.ww.qaradawi.net
- الفتوى على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية، https://www.alifta.gov.sa/Ar/Pages/default.aspx
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة موت الدماغ .https://erej.org/ .
- محمد المختار الشنقيطي، أرشيف ملتقى الحديث.
- الموسوعة الفقهية مجموعة من المؤلفين، موقع الدرر السنية على الأنترنيت.
- عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دروس صوتية، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

فهرس الموضوعات

شكروعرفان

إهـداء

مقدمة: .....أ

الفصل الأول

التعريف بالقواعد الفقهية عموما وبقاعدة اليقين لا يزول بالشك

تمهيد: 8

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية و أنواعها 9

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا 9

الفرع الأول: معنى القاعة لغة واصطلاحا 9

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا 11

الفرع الثالث: تعريف القاعدة الفقهية 12

المطلب الثاني: أنواع القواعد الفقهية وبيان الفروق بينها وبين بعض المصطلحات المشابهة 15

الفرع الأول: أنواع القواعد الفقهية 15

أولا: قاعدة الأمور بمقاصدها 15

ثانيا: قاعدة لا ضرر ولا ضرار 17

ثالثا: قاعدة اليقين لا يزول بالشك 21

رابعا: قاعدة المشقة تجلب التيسير 21

خامسا: قاعدة العادة محكمة 23

الفرع الثاني: الفروق بين مصطلح القواعد الفقهية ومصطلحات فقهية مشابهة 27

أولا: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية 27

ثانيا: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية 29

ثالثا: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية 30

المطلب الثالث: تاريخ التأليف في القواعد الفقهية وأهميتها 32

الفرع الأول: تاريخ التأليف في القواعد الفقهية 32

الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية.....33
المبحث الثاني: التعريف بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وفروعها 37
المطلب الأول: شرح ألفاظ القاعدة 37
الفرع الأول تعريف اليقين لغة واصطلاحا.....37
الفرع الثاني: تعريف الشك و أقسامه.....40
أولا: تعريف الشك لغة واصطلاحا 40
ثانيا: أقسام الشك 41
الفرع الثالث تعريف قاعدة اليقين لا يزول بالشك باعتباره مصطلحا.....42
المطلب الثاني: شرح بعض القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك.....43
الفرع الأول: قاعدة الأصل براءة الذمة: 43
أولا: تعريف ألفاظ القاعدة: 43
ثانيا: معنى القاعدة.....44
ثالثا: تطبيقات القاعدة.....45
الفرع الثاني: قاعدة لا عبرة بالتوهم 46
أولا: تعريف ألفاظ القاعدة 46
ثالثا: تطبيقات القاعدة.....46
الفرع الثالث: قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه 48
أولا: تعريف ألفاظ القاعدة. 48
ثانيا: معنى القاعدة:.....49
ثالثا تطبيقات القاعدة:.....49
الفرع الر ابع: قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة:.....51
أولا: شرح ألفاظ القاعدة 51
ثانيا: معنى القاعدة:.....51
ثالثا: تطبيقات القاعدة:.....52
الفرع الخامس: قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان.....52

أولا: معنى القاعدة.....52
ثانيا: تطبيقات القاعدة.....53
خلاصة الفصل الأول:.....55

الفصل الثاني

تطبيقات معاصرة لقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

تمهيد:.....57
المبحث الأول: تطبيقات قاعدة اليقين لا يزول بالشك المعاصرة في بعض المسائل.....57
المطلب الأول: حكم إنشاء بنوك الحليب 57
أولا: تصوير المسألة 57
ثانيا: أقوال العلماء في المسألة: 58
ثالثا: أدلة أقوال العلماء:.....58
رابعا: النتيجة.....61
المطلب الثاني: حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الميؤوس منه.....61
أولا: تصوير المسألة 61
ثانيا: أقوال العلماء في هذه المسألة.....61
ثالثا: أدلة أقوال العلماء في المسألة 61
رابعا: النتيجة.....63
المطلب الثالث: حكم إستعمال بخاخة الربو أثناء الصيام 63
أولا: تصوير المسألة 63
ثانيا: أقوال العلماء في المسألة 63
ثالثا: أدلة أقوال العلماء في المسألة 64
رابعا: النتيجة.....65
المطلب الرابع: حكم حقن الدم في الوريد أثناء الصيام 65
أولا: تصوير المسألة 65
ثانيا: أقوال العلماء في المسألة: 66

ثالثا: أدلة أقوال العلماء في المسألة 66
رابعا: النتيجة 67
المطلب الخامس: حكم اغتسال المريض بعد الإفاقة من التخدير: 67
أولا: تصوير المسألة 67
ثانيا: أقوال العلماء في الحالة الأولى 68
ثالثا: أدلة أقوال العلماء..... 68
رابعا: أقوال العلماء في الحالة الثانية 69
خامسا: النتيجة 70
المبحث الثاني: تطبيقات لبعض القواعد الفرعية لقاعدة اليقين لا يزول بالشك..... 71
المطلب الأول: حكم شرب المرأة دواء لرفع دم الحيض أو استجلابه..... 71
أولا: تصوير المسألة 71
ثانيا: أقوال العلماء في المسألة 71
ثالثا: أدلة أقوال العلماء في المسألة: 72
رابعا: النتيجة 74
المطلب الثاني: حكم الموت الدماغي 75
أولا: تصوير المسألة 75
ثانيا: أقوال العلماء في هذه المسألة..... 75
ثالثا: أدلة أقوال العلماء في المسألة 75
رابعا: النتيجة 78
المطلب الثالث: حكم التصوير الفوتوغرافي..... 78
أولا: تصوير المسألة 78
ثانيا: أقوال العلماء في المسألة 78
ثالثا: أدلة أقوال العلماء في المسألة 79
رابعا: النتيجة:..... 81
خلاصة الفصل الثاني: 82

خاتمة: 85
الفهارس 88
فهرس السور و آيات القرآن الكريم 89
فهرس الأحاديث النبوية 90
فهرس الأعلام 91
قائمة المصادروالمراجع 92
ملخص

ملخص:

موضوع مذكرتنا بعنوان (قاعدة اليقين لا يزول بالشك وتطبيقاتها المعاصرة) قسمناه إلى فصلين: الأول في تعريف القواعد الفقهية وأنواعها وبيان الفروق بينها وبين بعض المصطلحات مع الإشارة إلى شيء من تاريخ نشأة القواعد الفقهية هذا في مبحث؛ وفصلنا الكلام في مبحث آخر عن (قاعدة اليقين لا يزول بالشك) حيث عرفنا بها وببعض القواعد الفرعية المندرجة تحتها مع التمثيل لها.

وخصصنا الفصل الثاني لتتبع التطبيقات المعاصرة لهذه القاعدة في شكل نماذج لبعض المسائل الفقهية؛ حاولنا من خلالها أن نبين كيف طبّق الفقهاء المعاصرون هذه القاعدة أو أحد فروعها في بحوثهم وفتاويهم.

لتخرج بنتيجة كلية وهي حضور هذه القاعدة وكثرة استعمالها كدليل إجماليٍّ في البحوث والفتاوى العصرية.

الكلمات المفتاحية: القاعدة – اليقين– الشك–التطبيقات – المعاصرة.

Abstract:

The subject of our memorandum entitled (the rule of certainty does not disappear with doubt Certainty shall not be removed by doubt) we divided it into two chapters: the first is in defining the jurisprudential norms and their types and explaining the differences between them and some terms with reference to something from the history of the emergence of this jurisprudential norms in a topic; And we have separated the discussion in another topic on (the rule of certainty does not disappear with doubt), where we learned about it and some of the sub-rules that fall under it with representation for it.

We devoted the second chapter to tracking the contemporary applications of this rule in the form of models for some jurisprudential issues. Through it, we tried to show how contemporary jurists applied this rule or one of its branches in their research and fatwas.

To come out with a total result, which is the presence of this rule and its frequent use as a comprehensive guide in modern research and fatwas.

Keywords: rule - certainty - doubt - applications - contemporary.